السنة الثالثة بعد المائة – عدد 6247 — 14 جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو بشأن النقل الجوي.

ظهير شريف رقم 1.09.284 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو بشأن النقل الجوي..... 3977

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ظهير شريف رقم 1.13.112 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الموقعة بباريس في 20 أكتوبر 2005..... 3997

صفحة

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم..... 4015

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3573.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية»..... 4024

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3574.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية»..... 4025

صفحة

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية».. 4028

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق»..... 4032

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السينما»..... 4034

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3578.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «النوادي السينمائية»..... 4035

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3579.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «العروض المناسباتية»..... 4036

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3580.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «عروض مسرحية وعروض مختلطة»..... 4037

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية»..... 4039

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3582.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك»..... 4040

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3583.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المركبات الترفيهية المتنقلة»..... 4040

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3584.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «سيارات الإشهار»..... 4041

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث الإذاعي»..... 4042

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث التلفزي»..... 4043

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3587.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث الإذاعي والتلفزي»..... 4044

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3588.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الانتظارات الهاتفية»..... 4046

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3589.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المطارات ومحطات الطائرات»..... 4047

صفحة

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3590.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الطائرات»..... 4048

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3591.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «القطارات ومحطات القطار»..... 4050

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3592.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «النقل البحري والموانئ»..... 4052

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3593.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «تحميل الرنة الهاتفية»..... 4054

مؤسسات التعليم العالي الخاص. - دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 681.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص..... 4055

أذون الخزينة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 792.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة..... 4055

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 793.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة..... 4056

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 794.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا..... 4058

نصوص خاصة

تعيين مستفيدين جدد من قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.14.35 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 4059

مرسوم رقم 2.14.36 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 4059

مرسوم رقم 2.14.37 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية..... 4060

مرسوم رقم 2.14.44 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 4060

صفحة

مرسوم رقم 2.14.45 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان..... 4061

عمالة طنجة - أصيلة.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.14.109 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان..... 4062

إقليم الناضور.. إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.14.127 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق السريع الرابط بين سلوان وأحفير مقطع سلوان (قنطرة الحسن الثاني على وادي ملوية) من ن.ك 449+400 إلى ن.ك 485+000 من الطريق الوطنية رقم 2 بإقليم الناضور..... 4062

إقليم القنيطرة.. ضم قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص إلى الملك العام.

مرسوم رقم 2.14.101 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بضم قطعتين أرضيتين تابعتين لمطلب التحفيظ رقم 28699/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية أولاد سلامة بإقليم القنيطرة إلى الملك العام لازمتين لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة ومحطة الصيانة..... 4062

إقليم تازة.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس الماء.

مرسوم رقم 2.14.08 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس الماء بالجماعة القروية باب بودير بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة. 4063

غرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور.. انتخاب أعضاء.

مرسوم رقم 2.14.255 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بتحديد تاريخ انتخاب ثمانية أعضاء بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور..... 4064

مهنة التوثيق.. تعيين ونقل وإعفاء موثقين.

ملخصات لقرارات رئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقين برسم دورة 12 نوفمبر 2013..... 4065

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 891.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4075

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 892.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4075

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 893.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4075

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 894.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4076

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 895.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4076

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 896.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4077

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 897.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4077

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 898.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4077

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 899.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4078

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 900.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4078

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 946.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4079

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 947.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4079

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 948.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4079

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 949.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4080

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 950.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4080

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 951.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4081

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 952.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4081

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 953.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي..... 4082

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 620.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة)..... 4083

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 677.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة (مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس الدولة من الدرجة الممتازة) التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية..... 4084

صفحة

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 713.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني..... 4086

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 714.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني..... 4087

الوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 431.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة..... 4089

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.284 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو بشأن النقل الجوي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو بشأن النقل الجوي ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 8 فبراير 2007 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو بشأن النقل الجوي.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق بشأن النقل الجوي
بين
حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو المشار إليهما فيما بعد بـــ "الطرفين المتعاقدين".

رغبة منهما في تعزيز نظام نقل جوي دولي قائم على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في سوق خاضعة لحد أدنى من تدخلات الدولة وتشريعاتها؛

. رغبة منهما في تسهيل تطور النقل الجوي الدولي ؛

اعترافا منهما أن فعالية وتنافسية الخدمات الجوية الدولية من شأنه تشجيع التجارة ، و مصالح المستهلكين والنمو الإقتصادي ؛

ورغبة منهما في تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خدماتها للمسافرين والشاحنين وإتاحة الفرصة لهم للإختيار بين مجموعة متنوعة من الخدمات، وحرصهما على تشجيع مؤسسات النقل الجوي على تطوير وابتكار أسعارتنافسية ؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات السلامة والأمن للنقل الجوي الدولي، وإعادة التأكيد على انشغالهما العميق بشأن ما يقع من أعمـــــــال و تهديد ضد أمن الطائرات ، الأمر الذي يعرض سلامة الأشخاص أو الممتلكات للخطر ويؤثر سلبا على عمليات النقل الجوي ويضعف من ثقة العموم في سلامة الطيران المدني ؛

و لكونهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في مدينة شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر عام 1944 ؛

اتفقتا على ما يلي :

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

ا) يعني لفظ " معاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتحت للتوقيع بشيكاغو في اليوم السابع من دجنبر 1944، بما في ذلك أي ملحق معتمد طبقا للمادة 90 من تلك المعاهدة وكذا كل تعديل يتعلق بها أو بملاحقها وفق المادة 90 و 94 إذا ما تمت المصادقة على تلك الملاحق والتعديلات المذكورة أو اعتمادها من قبل الطرفين المتعاقدين ؛

ب) يعني لفظ " اتفاق " هذا الاتفاق وملحقه وكذا كل تعديل يجري على أي منهما ؛

ج) تعني عبارة " سلطات الطيران " :

بالنسبة لحكومة المملكة المغربية، الوزير المكلف بالطيران المدني؛

بالنسبة لحكومة بوركينافاصو، الوزير المكلف بالطيران المدني،

وفي الحالتين معا أي شخص أو هيئة يعهد إليها القيام بأي وظيفة متعلقة بالطيران المدني أو بوظائف مماثلة؛

د) تعني عبارة " الخدمات المعتمدة " الخدمات الجوية القائمة على الطرق المعينة طبقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق ؛

هـ) " الخدمات الجوية " و" الخدمات الجوية الدولية " و"مؤسسة النقل الجوي " و" الهبوط لأغراض غير تجارية " تفيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة ؛

و) تفيد عبارات " تجهيزات الطائرة " المواد غير قطاع الغيار والمؤن المخصصة للإستعمال على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك أدوات العناية الطبية والإغاثة ؛

ز) تعني عبارة " مؤسسة النقل الجوي المعينة " : مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التي تم تعيينها من قبل طرف متعاقد وصرح لها من قبل الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفاق؛

ح) تعني عبارة " قطع الغيار " مواد الإصلاح أو الإستبدال لكي تدمج في الطائرة بما في ذلك المحركات والمراوح؛

خ)تعني عبارة " الطرق المعينة " : الطرق المحددة في ملحق هذا الإتفاق؛

ق) تعني عبارة " مؤن الطائرة " مواد الإستهلاك التي تستعمل أو تباع داخل الطائرة أثناء الرحلة بما في ذلك احتياجات الإدارة؛

ع) يعني لفظ " التعريفات " : الأسعار المخصصة لنقل المسافرين والبضائع وشروط تطبيقها بما في ذلك العمولات وشروط الوكالة والخدمات الثانوية بإستثناء الأجور وشروط نقل البريد ؛

ي) يعني لفظ " الإقليم " : بالنسبة للدولة المناطق البرية والمياه الداخلية والإقليمية المتاخمة لها والموجودة تحت سيادتها.

المادة 2
منح الحقوق

1) يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل استغلال خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في جدول الطرق في الملحق.

مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق ، تتمتع مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، خلال استغلال الخدمات الجوية الدولية ب :

أ) حق عبور إقليم الطرف الآخر دون الهبوط فيه؛

ب) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية؛

ج) حق الهبوط بإقليم الطرف الآخر عند استغلال الطرق المعينة في ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض إركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد،

المنقولين علي الخطوط الدولية، بطريقة منفصلة أو مجتمعة، من أو إلى النقاط المتواجدة على إقليم الطرف الآخر المتعاقد.

2) ليس في هذه المادة ما يخول المؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر المسافرين والبضائع والبريد الموجهة إلى نقطة أخرى داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3) في حالة نزاع مسلح أو اضطرابات سياسية أو في ظل حدوث تطورات أو ظروف خاصة وغير عادية تعجز بموجبها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عن استغلال الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة، يبذل الطرف المتعاقد الآخر كل ما في وسعه لتسهيل استمرار استغلال هذه الخطوط من خلال ترتيبات التشغيل المناسبة على هذه الطرق.

المادة 3
التعيين والترخيص بالاستغلال

1) يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لاستغلال الخطوط الجوية المعتمدة على الطرق المحددة .

2) بمجرد تسلم إخطار هذا التعيين يجب على سلطة طيران الطرف المتعاقد الآخر بناء على أحكام هذه المادة والمادة 4 أن تمنح بدون تأخير رخصة الاستغلال اللازمة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة .

3) من أجل منح رخصة الإستغلال المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة يمكن لسلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تفرض على سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر إثبات أن مؤسسات النقل الجوي المعينة تستوفي الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة التي تتطلبها عادة هذه السلطات أثناء استغلال الخدمات الجوية الدولية طبقا لأحكام المعاهدة .

4) عندما يتم تعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي والترخيص لها طبقا لهذه المادة فإنه يمكنها القيام باستغلال الخدمات المعتمدة التي من

أجلها عينت شريطة وضع تعريفة مطابقة لمقتضيات المادة التاسعة (9) من هذا الاتفاق.

المادة 4
إلغاء أو تعليق تراخيص الاستغلال

1) يحق لسلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين، رفض أو إلغاء أو تعليق تراخيص الاستغلال المذكورة في المادة 3 من هذا الإتفاق، وكذا فرض ما تراه بشأنها من شروط مؤقتة أو دائمة وذلك تجاه مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر :

أ) إذا لم تتمكن المؤسسات المعينة من إثبات أن بإستطاعتها الوفاء بالشروط المفروضة بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة بشكل عادي ومعقول من طرف هذه السلطات طبقا للمعاهدة وذلك فيما يتعلق بإستغلال الخدمات الجوية الدولية ، أو

ب) إذا نقضت المؤسسات المعينة، عند إستغلال الخدمات، الشروط المنصوص عليها في هذا الإتفاق، أو

ج) إذا لم تمتثل المؤسسات المعينة للقوانين والأنظمة المعمول بها فوق تراب الطرف المتعاقد المانح لهذه الحقوق،

د) إذا لم تكن المؤسسة شركة قانونية ذات مقر إجتماعي ومركز رئيسي لمزاولة أنشطتها في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين المؤسسة أو لا تتوفر على رخصة للإستغلال أو أي مستند مماثل صالح طبقا للأنظمة السارية المفعول بالنسبة للطرف الذي عين المؤسسة .

2) ما عدا إذا لم يكن من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لمنع حدوث مخالفات للقوانين والأنظمة السالفة الذكر، فإن الحقوق المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة 17 من هذا الإتفاق .

المادة 5
إقرار المواقيت

1) يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد في أجل ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ استغلال أي خدمة معتمدة تقديم طلب من أجل إقرار المواقيت المزمعة لبرامجها الخاصة بالاستغلال إلى سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

2) إذا رغبت إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة استغلال رحلات إضافية زيادة على تلك المعلن عنها في التوقيت المصادق عليه، فيجب عليها أن تحصل على ترخيص سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر .

3) يجب إخبار سلطات الطيران بكل تغيير لاحق تجريه إحدى مؤسسات النقل الجوي المعينة على برامج الإستغلال التي تمت المصادقة عليها.

4) تبقى برامج الاستغلال المصادق عليها لموسم ما وفق أحكام هذه المادة، سارية المفعول بالنسبة للمواسم الموالية إلى غاية المصادقة على برنامج جديد.

المادة 6
استغلال الخدمات المعتمدة

1) يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة لكلا الطرفين المتعاقدين إمكانات عادلة ومتساوية للمنافسة من أجل تقديم خدمات النقل الجوي الدولي المعينة في هذا الإتفاق .

2) يشكل استغلال حقوق النقل بموجب الحرية الثالثة والحرية الرابعة في كلا الإتجاهين بين إقليمي الطرفين المتعاقدين على الطرق المحددة حقا أساسيا وأولويا لكل من الطرفين المتعاقدين.

3) إن استغلال النقاط الوسطية وماوراء يعد كذلك مهما وذلك من أجل إمكانية استغلال الخدمات المعتمدة .

4) يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة بتحديد عدد الرحلات ومجمل حمولة النقل الجوي الدولي التي تقدم اعتمادا على الوضعية التجارية للسوق. فطبقا لهذا الحق، لا يمكن لأي طرف متعاقد اتخاذ أي إجراء انفرادي وذلك من أجل تحديد حجم الحركة، والرحلات وانتظام الخدمة ونوع أو أنواع الطائرات المستعملة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر، إلا لأسباب جمركية، أو تقنية أو لأسباب الاستغلال أو البيئة، تنفيذا لأحكام المادة 15 من المعاهدة .

المادة 7
تطبيق القوانين والأنظمة

1) تسري قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بوصول ومغادرة الطائرات المستعملة في الخدمات الجوية الدولية وكذا باستغلال وبملاحة تلك الطائرات المذكورة، وتطبق على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر عند الدخول والإقامة والخروج من إقليم الطرف المتعاقد الأول .

2) تطبق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذا تلك المتعلقة بالدخول والهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية ، على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر وعلى الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد عند دخول وعبور ومغادرة إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

3) بصفة عامة ، بالنسبة لتطبيق القوانين والأنظمة السارية المفعول، لا يجوز لأي طرف إعطاء الأفضلية لمؤسساته مقارنة مع مؤسسة معينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

المادة 8
رسوم الاستعمال

1) عند استعمال المنشآت وخدمات المطار وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية المقدمة من قبل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من

قبل الطرف المتعاقد الآخر فإن الرسوم المفروضة يجب أن تكون منصفة وشفافة ومعقولة ولا يجب أن تتعدى مثيلتها المفروضة على الطائرات الوطنية التي تستغل الخدمات الدولية المنتظمة المماثلة .

2) يشجع كل طرف متعاقد السلطات المختصة التي تحدد الرسوم على إخبار المستعملين، بإشعارعلى الأقل ثلاثة أشهر، بكل مشروع تغيير للرسوم، وذلك من أجل تمكينهم من إبداء رأيهم قبل تطبيق هذه التغييرات.

المادة 9
التعريفات

1) تحدد المؤسسات المعينة بحرية تعريفاتها وتعمل على تطبيق تعريفات معقولة تأخذ بعين الإعتبار كل عناصر التقييم المتضمنة خاصة لمصالح المستعملين وتكاليف الاستغلال وخصائص الخدمة ونسب العمولة و الربح المعقول وكل الإعتبارات التجارية للسوق.

2) يجب أن تولي سلطات الطيران عناية خاصة للتعريفات التي قد تكون غير مقبولة لكونها قد تبدو تمييزية جدا أو مرتفعة على نحو غير عقلاني أو تضييقية نظرا لاستغلال وضعيتها المسيطرة أو منخفضة بشكل غير طبيعي وذلك بسبب مساعدة أو دعم مباشر أو غير مباشر أو مفرط.

3) تبعث التعريفات المحددة بهذه الطريقة لسلطات الطيران قبل التاريخ المرتقب لدخولها حيز التنفيذ . يمكن لسطات الطيران أن تصادق أو لا تصادق على التعريفات المطبقة للنقل ذهابا أو ذهابا وإيابا بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، والذي يبتدأ على إقليمهما. في حالة عدم المصادقة، تخطر هذه السلطات سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر بقرارها في أقرب أجل أو في أجل أقصاه 14 يوما على تاريخ إيداع التعرفة .

4) عندما تشعر سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين أن تعرفة النقل في اتجاه إقليمها تدخل في إطار الفئات المذكورة في الفقرة 2، تخطر سلطة طيران الطرف الآخر المتعاقد بعدم رضاها في أقرب أجل ممكن أو في أجل أقصاه 14 يوما على تاريخ التوصل بالتعرفة.

5) يمكن لسلطات طيران كل طرف متعاقد أن تطلب انعقاد مشاورات بخصوص التعرفة التي تكون محل اعتراض . وتعقد هذه المشاورات خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام الطلب .

المادة 10
تبادل المعلومات والإحصائيات

تزود سلطات طيران كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر وذلك بناء على طلب هذا الأخير بالمعلومات المتعلقة بحركة النقل المنجزة على الخدمات المعتمدة من طرف مؤسستها الجوية المعينة . تشمل هذه المعلومات الإحصائيات وجميع المعلومات الضرورية لتحديد حجم الحركة المنجزة من طرف هذه المؤسسات بخصوص الخدمات المعتمدة .

المادة 11
الاعتراف بالشهادات والرخص

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادات الأهلية لأفراد طاقم الطائرة والرخص المسلمة أو المصادق عليها من قبل الطرف المتعاقد الآخر والسارية المفعول بهدف استغلالها على الطرق والخدمات المحددة في الملحق، شريطة أن تراعي هذه الشهادات والرخص نفس المعايير التي وضعت أو قد تم وضعها بموجب المعاهدة .

غير أنه يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الإعتراف، للملاحة داخل إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت لرعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر أو أية دولة أخرى.

المادة 12
السلامـــــــــة

1 ــ يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات في أي وقت بشأن القواعد القياسية الخاصة بالسلامة لدى الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بالمنشآت والخدمات الجوية وأطقم القيادة

والطائرات واستغلال الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات في غضون ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تقديم هذا الطلب .

2 ــ إذا اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين، بعد تلك المشاورات، أن الطرف المتعاقد الأخر لايعتمد ولا يضمن فعليا تتبع القواعد القياسية المتعلقة بالسلامة ويشرف عليها في المجالات المشار إليها في الفقرة (1) بحيث تفي بالقواعد القياسية السارية عملا باتفاقية الطيران المدني الدولي، فإن الطرف المتعاقد الآخر يبلغ بتلك الاستنتاجات والمبادرات التي تعتبر ضرورية لاحترام القواعد القياسية الصادرة عن الايكاو . ويجب على الطرف المتعاقد الآخر عندئذ أن يتخذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون الآجال المتفق عليها.

3 ــ عملا بالمادة 16 من اتفاقية الطيران المدني الدولي، فمن المتفق عليه أيضا أنه يمكن أن تخضع أي طائرة تقوم باستغلالها شركة للنقل الجوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو يتم استغلالها باسمه، وتطير من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر، أن تخضع لتفتيش من جانب المندوبين المصرح لهم من الطرف المتعاقد الأخر، شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير غير معقول في استغلال الطائرة .

بغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة ورخص طاقمها وأن معدات الطائرة وحالتها تكون مطابقة للقواعد القياسية السارية الجاري بها العمل طبقا للمعاهدة.

4 ــ عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة استغلال شركة الطيران، يحتفظ كل طرف متعاقد بحق القيام فورا بتعليق أو تغيير ترخيص الاستغلال الممنوح لواحدة أو أكثر من شركات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

5 ــ يجب التوقف عن اتخاذ أي إجراء من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عملا بالفقرة 4 أعلاه حال انتهاء السبب الذي دعا إلى اتخاذ تلك الإجراءات .

6 ــ وبخصوص الفقرة 2 أعلاه، إذا تبين أن أحد الطرفين المتعاقدين ظل غير ممتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي OACI بعد انقضاء

الآجال المتفق عليها، فينبغي إبلاغ الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي . كما ينبغي إبلاغه لاحقا بالحل المناسب الذي تم التوصل إليه.

المادة 13
أمن الطيران

1 ــ يؤكد الطرفان المتعاقدان تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن إلتزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل الغير المشروع يشكل جزءا لا يتجزء من هذا الإتفاق. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام الاتفاقية بشأن المخالفات وبعض الأعمال الأخرى الطارئة التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، ولمقتضيات اتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، ولاتفاقية قمع جرائم الإعتداء على الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة والمرتكبة في مطارات الطيران المدني الدولي، المصادق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 والاتفاقية المتعلقة بتمييزالمتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها،الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 1 مارس1991 وكل اتفاقية تتعلق بالأمن والسلامة التي ينتمي إليها الطرفان .

2 ــ يقدم الطرفان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها، والمطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

3 ــ يتصرف الطرفان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لإتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين ، كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسي

أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالإنضباط لأحكام أمن الطيران المدني المذكورة .

4 – يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام هؤلاء المستثمرين للطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، والتي يوجبها الطرف الآخر المتعاقد بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه، من أجل حماية الطائرات وضمان تفتيش الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والحقائب والبضائع ومؤن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع . وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بشكل إيجابي لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد ما .

5 – حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وأطقمها وكذا ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية فعلى كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الإتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمان .

المادة 14
الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب

1 – تعفى من الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة، طائرات مؤسسات النقل الجوي العاملة على الخدمات المعتمدة لأي من الطرفين المتعاقدين وكذا أطقم الطائرات واحتياجات الوقود والزيوت ومؤن الطائرة (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والسجائر)، وذلك عند الوصول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تظل هذه المواد داخل الطائرة إلى حين إعادة نقلها أو إستعمالها أثناء عبورها للإقليم المذكور .

2 – مع مراعاة الفقرة (3) من هذه المادة تعفى من رسوم الجمارك ومصاريف التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب المشابهة بإستثناء

الضرائب المتعلقة بالخدمات المقدمة كل من :

أ ــ مؤن الطائرة التي شحنت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وذلك في الحدود التي عينتها سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد والمخصصة للإستعمال على متن الطائرات التي تؤمن خدمة معتمدة للطرف المتعاقد الآخر؛

ب ــ قطع الغيار المستوردة لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين قصد صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة من أجل الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من طرف المتعاقد الآخر؛

ج ــ الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات عند الوصول والعبور والمغادرة المستغلة على الخدمات المعتمدة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استعملت هذه المؤن على جزء من الرحلة المنجزة على إقليم الطرف المتعاقد والذي تزودت منه الطائرة .

3 ــ توضع المعدات و المؤن المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين .

4 ــ تعفى الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة ، من حقوق الجمارك والضرائب الأخرى المشابهة شريطة أن تكون خاضعة لحراسة أومراقبة الجمارك .

5 ــ لا يمكن تفريغ التجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن التي توجد على متن طائرات إحدى المؤسسات المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويمكن لسلطات الجمارك هذه أن تفرض وضع هذه التجهيزات والأدوات والمؤن تحت حراستها إلى أن يعاد نقلها أو إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك طبقا للقوانين والتنظيمات الجمركية .

المادة 15
الأنشطة التجارية

1) يمنح كل طرف متعاقد للمؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تستبقي في إقليمه موظفي مصالحها التقنية والإدارية والتجارية الضرورية لإنجاز عملياتها .

2) يحق لكل مؤسسة للنقل الجوي المعينة توظيف تقنيين وإداريين وتجاريين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بهدف تأمين خدماتها وذلك وفق قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

3) يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة لكل من الطرفين المتعاقدين بيع تذاكر النقل الجوي بإقليم الطرف المتعاقد الآخر إما مباشرة أوحسب رغبتها بواسطة وكلائها ويجب أن يجري هذا البيع بالعملة المحلية أو بالعملة القابلة للتحويل.

4) يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الأرباح عن النفقات التي حققتها تلك المؤسسة أو المؤسسات المعينة في إقليمه والناتجة عن نقل الركاب والأمتعة والبضائع والبريد وغير ذلك من الأنشطة المتعلقة بالنقل الجوي والتي يمكن ترخيصها بمقتضى القوانين الوطنية، وتتم هذه التحويلات وفق أسعار الصرف طبقا للقوانين والأنظمة الوطنية المعمول بها بخصوص الأداءات الجارية وإذا لم يكن هناك سعر صرف رسمي فتجرى هذه التحويلات وفق أسعار العملة الصعبة المعمول بها بسوق الأداءات الجارية .

5) إذا كان هناك اتفاق خاص حول طريقة الأداء بين الطرفين المتعاقدين فيتم تطبيق هذا الاتفاق.

6) يحق للمؤسسات المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين إبرام اتفاقيات تعاونية للتسويق خاصة " نظام السعة المحجوزة" أو المشاركة في" نظام تقاسم الرموز" أو " التأجير" مع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر او مؤسسات طرف ثالث شريطة أن تتوفر هذه المؤسسات على رخصة الاستغلال المناسبة.

المادة 16
مقر الضريبة

إن مداخيل المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والناتجة عن استغلال رحلاتها الجوية الدولية لا تخضع للرسوم الضريبية إلا في الدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي والفعلي لتلك المؤسسة.

المادة 17
المشاورات

1 ــ تقوم سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين، بروح من التعاون الوثيق، بالتشاور فيما بينها وبصفة دورية للتأكد من أن تنفيذ مقتضيات هذا الاتفاق وملحقه يجري بصورة مرضية. كما تقوم تلك السلطات بالتشاور فيما بينها إن اقتضى الحال لتعديل هذا الإتفاق أو ملحقه.

2 ــ يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الطرف الأخر إجراء مشاورات في شكل لقاءات أو تبادل مراسلات . وتبدأ هذه المشاورات في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسلم الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

3 ــ كل تعديل لهذا الاتفاق أو الملحق يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية، ويدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ الإخطار بتبادل هذه المذكرات .

المادة 18
ملائمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

1) تطبق أحكام المعاهدة على هذا الإتفاق .

2) عندما تدخل حيز التنفيذ كل اتفاقية متعددة الأطراف، متفق عليها بين الطرفين المتعاقدين وتعالج النقاط التي تطرق لها هذا الاتفاق تحل أحكام هذه الاتفاقية محل نظيرتها في هذا الإتفاق .

المادة 19
تسوية النزاعات

1 ــ إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق فإنهما يعملان جاهدين على تسويته أولا عن طريق المفاوضات المباشرة .

2 ــ إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات المباشرة، يمكن لهما عرض الخلاف للبت فيه على شخص أو هيئة مختصة أو دولة أخرى .

3 ــ إذا لم يتم التوصل إلى تسوية بالطرق المشار إليها أعلاه، يعرض الخلاف بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين على محكمة (تسمى فيما بعد الهيئة التحكيمية) تتألف من ثلاثة أعضاء يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما واحدا ويتفق الحكمان المعينان على تعيين الحكم الثالث .

4 ــ يعين كل من الطرفين المتعاقدين حكما خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إستلام الإشعار بطلب تحكيم هيئة تحكيمية من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بالطرق الدبلوماسية، ويعين الحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما إضافية . إذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين الحكم خلال المدة المحددة أو إذا لم يتم تعيين الحكم الثالث في المدة المحددة جاز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين حكم أو حكام بحسب ما يقتضيه الحال .

5 ــ الحكم الثالث المعين بمقتضى الفقرة (3) ، وكذا الحكم المعين بمقتضى الفقرة (4) و إذا كان هناك عدة حكام معينين بمقتضى هذه الفقرة الأخيرة، فإن واحدا منهم على الأقل يكون مواطنا لدولة ثالثة ويعمل كرئيس للهيئة التحكيمية .

6 ــ تحدد الهيئة التحكيمية مسطرتها الخاصة .

7 ــ مع مراعاة القرار النهائي للهيئة التحكيمية، فإن الطرفين المتعاقدين يتحملان بالتساوي المصاريف الأولية المتعلقة بالتحكيم .

8 ــ يمتثل الطرفان المتعاقدان لكل قرار مؤقت أو نهائي يصدر عن الهيئة التحكيمية .

9 ــ إذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار الهيئة التحكيمية الصادر بمقتضى هذه المادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر بقدر ما يدوم عدم الإمتثال، تحديد أو تعليق أو إلغاء أية حقوق أو إمتيازات منحها بموجب هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المخل بالتزاماته.

المادة 20
إلغاء الاتفاق

يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر كتابة، بالطرق الديبلوماسية، الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بنيته في إلغاء هذا الإتفاق، على أن يتم إبلاغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . في هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم سحبه باتفاق الطرفين المتعاقدين قبل انتهاء هذه المدة. إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالإستلام فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوما من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإخطار.

المادة 21
تسجيل الاتفاق وتعديلاته

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسجيل هذا الاتفاق وكذا التعديلات اللاحقة الخاصة به لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة 22
الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الدستورية الخاصة بكل منهما .

عند دخوله حيز التنفيذ، يلغي هذا الاتفاق ويحل محل الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاصو الموقع بتاريخ 29 يونيو 1996 .

وإثباتا لذلك وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتيهما على هذا الإتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 08 فبراير 2007، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية. وللنصين معا نفس الحجية.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة بوركينا فاصو
محمد بن عيسى	يوسوف وادراوغو
وزير الشؤون الخارجية و التعاون	وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجيـــــة و التعاون الجهوي

* * *.

مـــلـــحق
جدول الـــطـــرق

1 ـــ الطرق المغربية :

نقاط في المغرب – نقاط وسطية بافريقيا اختيارية – نـــــقاط في بوركينافاصو– نـــقاط ما وراءاختيارية وبالعكس .

2 ـــ طرق بوركينافاصو :

نقاط في بوركينافاصو– نقاط وسطية بافريقيا اختيارية– نقاط في المغرب –
نقاط ماوراء اختيارية وبالعكس .

مـــلاحـــظـــة :

يجوزلكل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على إحدى أو كل رحلاتها وباختيارها حذف التوقف على نقطة أو عدة نقاط شريطة أن تبتدأ و تنتهي الخدمات المعتمدة في الدولة التي عينت المؤسسة .

ظهير شريف رقم 1.13.112 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الموقعة بباريس في 20 أكتوبر 2005

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الموقعة بباريس في 20 أكتوبر 2005 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بباريس في 4 يونيو 2013،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الموقعة بباريس في 20 أكتوبر 2005.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ٣ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في دورته الثالثة والثلاثين،

إذ يؤكد أن التنوع الثقافي هو سمة مميزة للبشرية،

ويدرك أن التنوع الثقافي يشكل تراثا مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي إعزازه والمحافظة عليه لفائدة الجميع،

ويضع في اعتباره أن التنوع الثقافي يخلق عالماً غنياً ومتنوعاً يتسع فيه نطاق الخيارات المتاحة وتتعزز فيه الطاقات البشرية والقيم الإنسانية، وأنه يشكل من ثم ركيزة أساسية للتنمية المستدامة للمجتمعات والشعوب والأمم،

ويذكّر بأن التنوع الثقافي، الذي يزدهر في رحاب الديمقراطية والتسامح والعدالة الاجتماعية والاحترام المتبادل بين الشعوب والثقافات، لا غنى عنه للسلام والأمن على الصعيد المحلي والوطني والدولي،

وينوه بأهمية التنوع الثقافي للإعمال الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي صكوك أخرى معترف بها على الصعيد العالمي،

ويشدد على ضرورة إدماج الثقافة كعنصر استراتيجي في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية وفي جهود التعاون الإنمائي الدولي، على أن يراعى في ذلك أيضاً إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠) الذي يركز بصفة خاصة على القضاء على الفقر،

ويضع في اعتباره أن الثقافة تتخذ أشكالا مختلفة عبر الزمان والمكان، وأن هذا التنوع يتجلى في تفرّد وتعدّد الهويات وأشكال التعبير الثقافي للشعوب والمجتمعات التي تتكون منها البشرية،

ويقر بأهمية المعارف التقليدية بوصفها مصدراً للثراء المادي وغير المادي، ولا سيما نظم معارف الشعوب الأصلية، وبإسهامها الإيجابي في التنمية المستدامة، وبضرورة حمايتها وتعزيزها بطريقة ملائمة،

ويقر بضرورة اتخاذ تدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما تنطوي عليه من مضامين، لا سيما في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي مهددة بأن تندثر أو معرضة لأن تلحق بها أضرار جسيمة،

وينوّه بأهمية الثقافة في تحقيق التلاحم الاجتماعي بشكل عام، وبقدرتها على تحسين أوضاع النساء وتعزيز دورهن في المجتمع بشكل خاص،

ويدرك أن التنوع الثقافي يعززه التداول الحر للأفكار وتغذيه المبادلات والتفاعلات المستمرة بين الثقافات،

ويؤكد مجدداً على أن حرية التفكير والتعبير والإعلام، وتنوع وسائل الإعلام، يكفلان ازدهار أشكال التعبير الثقافي داخل المجتمعات،

ويقر بأن تنوع أشكال التعبير الثقافي، بما فيها الأشكال التقليدية للتعبير الثقافي، يعد عاملاً هاماً في تمكين الأفراد والشعوب من التعبير عن أفكارهم وقيمهم وتشاطرها مع الآخرين،

ويذكّر بأن التنوع اللغوي هو عنصر أساسي من عناصر التنوع الثقافي، **ويؤكّد مجدداً** على الدور الأساسي الذي يؤديه التعليم في حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي،

ويضع في اعتباره أهمية حيوية الثقافات بالنسبة للجميع، بما في ذلك للأشخاص المنتمين إلى الأقليات والشعوب الأصلية، والتي تتجلى في تمتعهم بحرية إبداع أشكال التعبير الثقافي التقليدية الخاصة بهم، ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، كي ينتفعوا بها في تحقيق تنميتهم،

وينوّه بالدور الجوهري للتفاعل والإبداع الثقافيين، اللذين يغذيان ويجددان أشكال التعبير الثقافي، ويعززان الدور الذي يؤديه العاملون في مجال التنمية الثقافية من أجل تقدم المجتمع برمّته،

ويقر بأهمية حقوق الملكية الفكرية في مساندة المشاركين في الإبداع الثقافي،

واقتناعاً منه بأن الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، الحاملة للهويات والقيم والدلالات، تتسم بطبيعة مزدوجة، اقتصادية وثقافية، وبأنها يجب ألا تعامل من ثم على أنها ذات قيمة تجارية فحسب،

وإذ يلاحظ أن عمليات العولمة، التي يسّرها التطور السريع لتكنولوجيات المعلومات والاتصال، لئن كانت تخلق ظروفاً لم يسبق لها مثيل لتعزيز التفاعل بين الثقافات، فهي تشكل أيضاً تحدياً يواجه التنوع الثقافي، وخاصة بالنظر إلى ما قد تولده من اختلال في التوازن بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة،

ويضع في اعتباره المهمة المحددة المُسندة إلى اليونسكو والمتمثلة في ضمان احترام تنوع الثقافات والتوصية بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،

ويشير إلى أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدتها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية، ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١،

يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم الموافق ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

أولاً – الأهداف والمبادئ التوجيهية

المادة ١ – الأهداف

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يلي:

(أ) حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تهيئة الظروف التي تكفل ازدهار الثقافات وتفاعلها تفاعلاً حراً تُثري من خلاله بعضها بعضاً؛

(جـ) تشجيع الحوار بين الثقافات لضمان قيام مبادلات ثقافية أوسع نطاقاً وأكثر توازناً في العالم دعماً للاحترام بين الثقافات وإشاعة لثقافة السلام؛

(د) تعزيز التواصل الثقافي بهدف تنمية التفاعل بين الثقافات بروح من الحرص على مد الجسور بين الشعوب؛

(هـ) تشجيع احترام تنوع أشكال التعبير الثقافي وزيادة الوعي بقيمته على المستوى المحلي والوطني والدولي؛

(و) تجديد التأكيد على أهمية الصلة بين الثقافة والتنمية بالنسبة لجميع البلدان، وبالأخص للبلدان النامية، ومساندة الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الوطني والدولي لضمان الاعتراف بالقيمة الحقيقية لهذه الصلة؛

(ز) الاعتراف بالطبيعة المتميزة للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها حاملة للهويات والقيم والدلالات؛

(ح) تجديد التأكيد على حق الدول السيادي في مواصلة واعتماد وتنفيذ السياسات والتدابير التي تراها ملائمة لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها؛

(ط) توطيد التعاون والتضامن الدوليين بروح من الشراكة، ولا سيما من أجل النهوض بقدرات البلدان النامية على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٢ – المبادئ التوجيهية

١ – مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لن يتسنى حماية التنوع الثقافي وتعزيزه ما لم تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مثل حرية التعبير والإعلام والاتصال، وما لم تُكفل للأفراد إمكانية اختيار أشكال التعبير الثقافي. ولا يجوز لأحد التذرع بأحكام هذه الاتفاقية لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المكفولة بموجب القانون الدولي أو لتقليص نطاقها.

٢ – مبدأ السيادة

تتمتع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في اعتماد تدابير وسياسات لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها.

٣ – مبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام

تفترض حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام.

٤ – مبدأ التضامن والتعاون الدوليين

ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي.

٥ – مبدأ تكامل الجوانب الاقتصادية والثقافية للتنمية

لما كانت الثقافة أحد المحركات الرئيسية للتنمية، فإن الجوانب الثقافية للتنمية لا تقل أهمية عن جوانبها الاقتصادية، وللأفراد والشعوب حق أساسي في المشاركة فيها والتمتع بها.

٦ – مبدأ التنمية المستدامة

يشكل التنوع الثقافي ثروة نفيسة للأفراد والمجتمعات. وتعد حماية التنوع الثقافي وتعزيزه والحفاظ عليه شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة.

٧ – مبدأ الانتفاع المُنصف

إن الانتفاع المُنصف بطائفة غنية ومتنوعة من أشكال التعبير الثقافي الآتية من كل أنحاء العالم، وانتفاع الثقافات بوسائل التعبير والنشر، هما عاملان أساسيان للارتقاء بالتنوع الثقافي وتشجيع التفاهم.

٨ – مبدأ الانفتاح والتوازن

ينبغي للدول، لدى اعتماد أي تدابير لدعم تنوع أشكال التعبير الثقافي، أن تسعى، بالصورة الملائمة، إلى تشجيع الانفتاح على الثقافات الأخرى في العالم، وأن تضمن اتفاق تلك التدابير مع الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية.

ثانياً – نطاق التطبيق

المادة ٣ – نطاق التطبيق

تطبق هذه الاتفاقية على ما تعتمده الأطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

ثالثاً – التعاريف

المادة ٤ – التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، تم الاتفاق على ما يلي:

١ – التنوع الثقافي

يقصد بعبارة "التنوع الثقافي" تعدد الأشكال التي تعبّر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافاتها. وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها.

ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال التعبير الثقافي المتنوعة، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك.

٢ – المضمون الثقافي

يقصد بعبارة "المضمون الثقافي" المعاني الرمزية والأبعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

٣ – أشكال التعبير الثقافي

يقصد بعبارة "أشكال التعبير الثقافي" أشكال التعبير الناشئة عن إبداع الأفراد والجماعات والمجتمعات والحاملة لمضمون ثقافي.

٤ – الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية

يقصد بعبارة "الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية" الأنشطة والسلع والخدمات التي يتبين، لدى النظر في صفتها أو أوجه استعمالها أو غايتها المحددة، أنها تجسد أو تنقل أشكالاً للتعبير الثقافي، بصرف النظر عن قيمتها التجارية. وقد تكون الأنشطة الثقافية غاية في حد ذاتها، أو قد تسهم في إنتاج السلع والخدمات الثقافية.

٥ – الصناعات الثقافية

يقصد بعبارة "الصناعات الثقافية" الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية بمعناها المعرف في الفقرة ٤ أعلاه.

٦ – السياسات والتدابير الثقافية

يقصد بعبارة "السياسات والتدابير الثقافية" السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة، على المستوى المحلي أو الوطني أو الإقليمي أو الدولي، والتي إما تركز على الثقافة في حد ذاتها، وإما ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على أشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات، ويشمل ذلك إبداع الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها.

٧ – الحماية

يقصد بكلمة "الحماية" اعتماد تدابير ترمي إلى حفظ تنوع أشكال التعبير الثقافي وصونه والارتقاء به.

والفعل "يحمي" يعني اعتماد مثل هذه التدابير.

٨ – التواصل الثقافي

يقصد بعبارة "التواصل الثقافي" وجود ثقافات مختلفة وتفاعلها بشكل متكافئ، مع إمكانية توليد أشكال تعبير ثقافي مشتركة من خلال الحوار والاحترام المتبادل.

رابعاً – حقوق الأطراف والتزاماتها

المادة ٥ – القاعدة العامة فيما يخص الحقوق والالتزامات

١ – تؤكد الأطراف مجدداً، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، على حقها السيادي في صياغة وتنفيذ سياساتها الثقافية واعتماد تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتوطيد التعاون الدولي لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٢ – يحرص كل طرف، لدى تنفيذ سياسات واتخاذ تدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيه، على أن تتفق هذه السياسات والتدابير مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ – حقوق الأطراف على المستوى الوطني

١ – يجوز لأي طرف أن يعتمد، في إطار سياساته وتدابيره الثقافية، بتعريفها الوارد في المادة ٤,٦، ومع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة به، تدابير ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي داخل أراضيه.

٢ – ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تدابير تنظيمية ترمي إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(ب) تدابير توفر، بطريقة ملائمة، للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية فرصاً تتيح لها أن تجد مكانها بين مجمل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية المتوافرة على الأراضي الوطنية، فيما يتعلق بإبداعها وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، ويشمل ذلك التدابير المتعلقة باللغة المستخدمة في الأنشطة والسلع والخدمات المذكورة؛

(جـ) تدابير توفر للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة ولأنشطة القطاع غير الرسمي فرص الوصول الفعلي إلى وسائل إنتاج الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية ونشرها وتوزيعها؛

(د) تدابير ترمي إلى تقديم مساعدات مالية عامة؛

(هـ) تدابير ترمي إلى تشجيع المنظمات التي لا تستهدف الربح، والمؤسسات العامة والخاصة، والفنانين وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال الثقافة، على تنمية وتعزيز حرية تبادل وتداول الأفكار وأشكال التعبير الثقافي والأنشطة والسلع والخدمات الثقافية، وعلى حفز روح الإبداع والمبادرة التجارية في أنشطتهم؛

(و) تدابير ترمي إلى إنشاء ودعم المؤسسات العامة بالطريقة المناسبة؛

(ز) تدابير ترمي إلى تشجيع ودعم الفنانين وسائر المشاركين في إبداع أشكال التعبير الثقافي؛

(ح) تدابير ترمي إلى تعزيز تنوع وسائل الإعلام، بما في ذلك من خلال هيئات الإذاعة والتلفزيون العامة.

المادة ٧ – تدابير لتعزيز أشكال التعبير الثقافي

١ – تسعى الأطراف إلى تهيئة بيئة في أراضيها تشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على القيام بما يلي:

(أ) إبداع أشكال التعبير الثقافي الخاصة بهم وإنتاجها ونشرها وتوزيعها والوصول إليها، مع إيلاء العناية الواجبة للظروف والاحتياجات الخاصة بالنساء وبشتى الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات وإلى الشعوب الأصلية؛

(ب) الوصول إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة التي أبدعت في أراضيهم وفي سائر بلدان العالم.

٢ – كما تسعى الأطراف إلى الاعتراف بأهمية إسهام الفنانين وجميع المشاركين في عملية الإبداع، والأوساط الثقافية، والمنظمات التي تدعم الفنانين في عملهم، وبدورهم المحوري في إثراء تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ٨ – تدابير لحماية أشكال التعبير الثقافي

١ – دون المساس بأحكام المادتين ٥ و ٦، يجوز لأي طرف تحديد ما إذا كان هناك أوضاع خاصة تكون فيها أشكال التعبير الثقافي الموجودة على أراضيه معرضة لخطر الاندثار أو لتهديد خطير أو تتطلب بصورة ما صونا عاجلا.

٢ – يجوز للأطراف أن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية وصون أشكال التعبير الثقافي في الأوضاع المشار إليها في الفقرة ١ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣ – تحيط الأطراف اللجنة الدولية الحكومية، المشار إليها في المادة ٢٣، علماً بجميع التدابير المتخذة لمواجهة مقتضيات الوضع، ويجوز للجنة أن تقدم توصيات ملائمة في هذا الصدد.

المادة ٩ – تشاطر المعلومات والشفافية

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى اليونسكو كل أربعة أعوام تتضمن ما يلزم من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها لحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي في أراضيها وعلى المستوى الدولي؛

(ب) تعيين جهة اتصال مسؤولة عن تشاطر المعلومات بشأن هذه الاتفاقية؛

(جـ) تشاطر وتبادل المعلومات المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٠ – التعليم وتوعية الجمهور

تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) التشجيع على إدراك أهمية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والارتقاء بهذا الإدراك، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية والبرامج الرامية إلى زيادة توعية الجمهور؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى ومع المنظمات الدولية والإقليمية لتحقيق هدف هذه المادة؛

(جـ) العمل على تشجيع الإبداع وتدعيم القدرات الإنتاجية عن طريق إنشاء برامج للتعليم والتدريب والتبادل في مجال الصناعات الثقافية. وينبغي تنفيذ هذه التدابير بدون أن يؤثر ذلك سلبياً على أشكال الإنتاج التقليدية.

المادة ١١ – مشاركة المجتمع المدني

تقر الأطراف بالدور الأساسي للمجتمع المدني في حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وتشجع الأطراف مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ١٢ – تعزيز التعاون الدولي

تسعى الأطراف إلى توطيد التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بينها من أجل تهيئة الظروف المواتية لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، مع مراعاة الأوضاع المشار إليها في المادتين ٨ و ١٧ بوجه خاص، بغية تحقيق ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) تيسير الحوار بين الأطراف بشأن السياسة الثقافية؛

(ب) تعزيز القدرات الاستراتيجية والإدارية للقطاع العام في المؤسسات الثقافية العامة، من خلال المبادلات الثقافية المهنية والدولية وتشاطر أفضل الممارسات؛

(جـ) تدعيم الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وفيما بين هذه الكيانات، من أجل تشجيع وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(د) ترويج استخدام التكنولوجيات الجديدة وتشجيع الشراكات من أجل تعزيز تشاطر المعلومات والتفاهم الثقافي، والنهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي؛

(هـ) التشجيع على إبرام اتفاقات للإنتاج المشترك والتوزيع المشترك.

المادة ١٣ – دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

تسعى الأطراف إلى دمج الثقافة في سياساتها الإنمائية على جميع المستويات بغية تهيئة الظروف المؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة، وتعمل في هذا الإطار على تدعيم الجوانب المتصلة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

المادة ١٤ – التعاون من أجل تحقيق التنمية

تسعى الأطراف إلى دعم التعاون من أجل تحقيق التنمية المستدامة والحدّ من الفقر، ولا سيما فيما يخص الاحتياجات المحددة للبلدان النامية، بغية التشجيع على قيام قطاع ثقافي نشيط، وذلك باتخاذ جملة تدابير منها التدابير التالية:

(أ) تعزيز الصناعات الثقافية في البلدان النامية من خلال ما يلي:

(١) بناء وتعزيز القدرات الإنتاجية والتوزيعية في مجال الثقافة في البلدان النامية؛

(٢) تيسير وصول أنشطتها وسلعها وخدماتها الثقافية على نطاق أوسع إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية؛

(٣) إتاحة نشوء أسواق محلية وإقليمية تملك مقومات البقاء؛

(٤) اتخاذ التدابير المناسبة في البلدان المتقدمة، كلما أمكن، من أجل تيسير دخول الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الخاصة بالبلدان النامية إلى أراضيها؛

(٥) توفير الدعم للنشاط الإبداعي، وتسهيل تنقُّل الفنانين المنتمين إلى البلدان النامية قدر الإمكان؛

(٦) تشجيع التعاون المناسب بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، ولا سيما في مجالي الموسيقى والسينما؛

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرة والدراية، وتدريب الموارد البشرية في البلدان النامية، في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مجال القدرات الاستراتيجية والإدارية، ورسم السياسات وتنفيذها، والترويج لأشكال التعبير الثقافي وتوزيعها، وتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والبالغة الصغر، واستخدام التكنولوجيا، وتطوير المهارات ونقلها؛

(جـ) نقل التكنولوجيا والدراية من خلال اعتماد التدابير التشجيعية المناسبة، ولا سيما في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية؛

(د) الدعم المالي من خلال ما يلي:

(١) إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨؛

(٢) توفير مساعدة إنمائية رسمية، عند الاقتضاء، ويشمل ذلك المساعدة التقنية لحفز ودعم الإبداع؛

(٣) أشكال أخرى من المساعدة المالية كالقروض المنخفضة الفائدة والإعانات وغير ذلك من الآليات التمويلية.

المادة ١٥ – طرائق التعاون

تشجع الأطراف إقامة شراكات فيما بين القطاع العام والقطاع الخاص وقطاع المنظمات التي لا تستهدف الربح، وداخل كل قطاع منها، من أجل التعاون مع البلدان النامية في تدعيم قدراتها على حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. وعلى هذه الشراكات التجديدية أن تركز، استجابة للاحتياجات الملموسة للبلدان النامية، على مواصلة تنمية البنى الأساسية والموارد البشرية والسياسات، وعلى تبادل الأنشطة والسلع والخدمات الثقافية.

المادة ١٦ – المعاملة التفضيلية للبلدان النامية

تيسّر البلدان المتقدمة المبادلات الثقافية مع البلدان النامية بمنح معاملة تفضيلية، من خلال الأطر المؤسسية والقانونية الملائمة، لفناني هذه البلدان وسائر مهنيّيها والعاملين بها في مجال الثقافة، وكذلك لسلعها وخدماتها الثقافية.

المادة ١٧ – التعاون الدولي في الأوضاع التي تكون فيها أشكال التعبير الثقافي معرضة لتهديد خطير

تتعاون الأطراف على تقديم المساعدة لبعضها بعضاً، مع إيلاء العناية للبلدان النامية على وجه الخصوص، في الأوضاع المشار إليها في المادة ٨.

المادة ١٨ – الصندوق الدولي للتنوع الثقافي

١ – يُنشأ بموجب هذه الاتفاقية صندوق دولي للتنوع الثقافي، يُشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق".

٢ – يُشكّل الصندوق كصندوق لأموال الودائع، وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

٣ – تتألف موارد الصندوق من:

(أ) المساهمات الطوعية المقدمة من الأطراف؛

(ب) الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛

(جـ) المساهماتُ أو الهبات أو الوصايا التي يمكن أن تقدمها دول أخرى؛ ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى؛ والهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) أي فوائد مستحقة عن موارد الصندوق؛

(هـ) حصيلة جمع التبرعات وإيرادات الأنشطة التي تنظم لصالح الصندوق؛

(و) أي موارد أخرى يجيزها نظام الصندوق.

٤ – تقرر اللجنة الدولية الحكومية أوجه استعمال أموال الصندوق بناء على توجيهات مؤتمر الأطراف، المشار إليه في المادة ٢٢.

٥ – يجوز للجنة الدولية الحكومية أن تقبل المساهمات وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم لأغراض عامة أو خاصة تتعلق بمشروعات محددة، شريطة موافقتها على هذه المشروعات.

٦ – لا يجوز ربط المساهمات المقدمة إلى الصندوق بأي شرط سياسي أو اقتصادي أو بأي شروط أخرى تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية.

٧ – تسعى الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية بصفة منتظمة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٩ – تبادل المعلومات وتحليلها ونشرها

١ – توافق الأطراف على تبادل المعلومات وتشاطر الخبرات في مجال جمع البيانات والإحصاءات الخاصة بتنوع أشكال التعبير الثقافي وبأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا التنوع وتعزيزه.

٢ – تيسر اليونسكو، عن طريق استخدام الآليات المتاحة في الأمانة، جمع وتحليل ونشر كل المعلومات والإحصاءات وأفضل الممارسات المتوافرة في هذا المجال.

٣ – كما تقوم اليونسكو بإنشاء بنك للبيانات المتعلقة بمختلف القطاعات والهيئات الحكومية والمؤسسات الخاصة، والمنظمات التي لا تستهدف الربح، العاملة في مجال أشكال التعبير الثقافي، وبتحديث مواد هذا البنك بصفة مستمرة.

٤ – وتيسيراً لجمع البيانات، تولي اليونسكو عناية خاصة لتعزيز قدرات وخبرات الأطراف التي تقدم طلباً للحصول على مساعدة في هذا المجال.

٥ – يشكّل جمع المعلومات المبينة في هذه المادة استكمالاً للمعلومات التي تشير إليها أحكام المادة ٩.

خامساً – العلاقة مع الصكوك الأخرى

المادة ٢٠ – العلاقة مع الصكوك الأخرى: الدعم المتبادل، والتكامل، وعدم التبعية

١ – تقر الأطراف بأن عليها أن تفي بنية حسنة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية وجميع المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها. وعليه، ودون اعتبار هذه الاتفاقية تابعة إزاء المعاهدات الأخرى، فإنها:

(أ) تشجع الدعم المتبادل بين هذه الاتفاقية والمعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها؛

(ب) تضع الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية في اعتبارها، لدى تفسيرها وتطبيقها المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها أو لدى ارتباطها بالتزامات دولية أخرى.

٢ – لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يعدل من حقوق الأطراف والتزاماتها بموجب المعاهدات الأخرى التي تكون أطرافاً فيها.

المادة ٢١ – التشاور والتنسيق على الصعيد الدولي

تلتزم الأطراف بالترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى. وتحقيقاً لهذه الغاية تتشاور الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، واضعة هذه الأهداف والمبادئ في اعتبارها.

سادساً – هيئات الاتفاقية

المادة ٢٢ – مؤتمر الأطراف

١ – ينشأ مؤتمر للأطراف. ويكون مؤتمر الأطراف هو الهيئة الجامعة والعليا لهذه الاتفاقية.

٢ – يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية تعقد مرة كل سنتين، وذلك قدر الإمكان في إطار المؤتمر العام لليونسكو. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو إذا تلقت اللجنة الدولية الحكومية طلباً بذلك من ثلث الأطراف على الأقل.

٣ – يعتمد مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤ – تشمل مهام مؤتمر الأطراف، فيما تشمله، ما يلي:

(أ) انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية؛

(ب) تلقي ودراسة تقارير الأطراف في هذه الاتفاقية المحالة إليه من اللجنة الدولية الحكومية؛

(جـ) الموافقة على المبادئ التوجيهية التشغيلية التي تعدها اللجنة الدولية الحكومية، بناءً على طلبه؛

(د) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لتعزيز أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣ – اللجنة الدولية الحكومية

١ – تنشأ في إطار اليونسكو لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدولية الحكومية". وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ١٨ دولة طرفاً في الاتفاقية ينتخبها مؤتمر الأطراف لمدة أربع سنوات، وذلك حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ طبقاً للمادة ٢٩.

٢ – تجتمع اللجنة الدولية الحكومية مرة كل سنة.

٣ – تعمل اللجنة الدولية الحكومية تحت سلطة مؤتمر الأطراف ووفقاً لتوجيهاته وتعد مسؤولة أمامه.

٤ – يرفع عدد الأعضاء في اللجنة إلى ٢٤ عضواً عندما يصبح عدد الأطراف في الاتفاقية ٥٠ طرفاً.

٥ – يجري انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب.

٦ – تقوم اللجنة الدولية الحكومية، دون الإخلال بالمسؤوليات الأخرى التي تسندها إليها هذه الاتفاقية، بالمهام التالية:

(أ) الترويج لأهداف الاتفاقية وتشجيع ورصد تنفيذها؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية تشغيلية لتنفيذ وتطبيق أحكام الاتفاقية وعرضها على مؤتمر الأطراف، بناءً على طلبه، للموافقة عليها؛

(جـ) إحالة تقارير الأطراف في الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بملاحظاتها وبملخص لمضمونها؛

(د) إعداد توصيات ملائمة بشأن الأوضاع التي تسترعي الأطراف في الاتفاقية انتباهها إليها وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المادة ٨؛

(هـ) وضع إجراءات وآليات أخرى للتشاور من أجل الترويج لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها في المحافل الدولية الأخرى؛

(و) الاضطلاع بأي مهمة أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف.

٧ – يجوز للجنة الدولية الحكومية، وفقاً لنظامها الداخلي، أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراد إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة.

٨ – تعد اللجنة الدولية الحكومية نظامها الداخلي وتعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

المادة ٢٤ – أمانة اليونسكو

١ – تقدم أمانة اليونسكو المساعدة لهيئات الاتفاقية.

٢ – تعد الأمانة الوثائق الخاصة بمؤتمر الأطراف وباللجنة الدولية الحكومية ومشروع جدول أعمال اجتماعاتهما، وتساعد على تطبيق قراراتهما، وتقدم تقارير عن هذا التطبيق.

سابعاً – أحكام ختامية

المادة ٢٥ – تسوية الخلافات

١ – في حالة نشوء خلاف بين الأطراف في الاتفاقية بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف المعنية إلى حل الخلاف عن طريق التفاوض.

٢ – إذا تعذّر على الأطراف المعنية التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض، فلها أن تسعى معاً إلى طرف ثالث طلباً لمساعيه الحميدة أو وساطته.

٣ – في حالة عدم التماس المساعي الحميدة أو الوساطة، أو في حالة عدم التوصل إلى تسوية الخلاف عن طريق التفاوض أو المساعي الحميدة أو الوساطة، يجوز للأطراف المعنية اللجوء إلى التوفيق وفقاً للإجراءات المبينة في ملحق هذه الاتفاقية. وتنظر الأطراف بحسن نية في اقتراح لجنة التوفيق لحل الخلاف.

٤ – يجوز لأي طرف أن يعلن، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أنه لا يعترف بإجراءات التوفيق المشار إليها أعلاه. ويجوز لأي طرف أصدر إعلاناً من هذا النوع أن يسحبه في أي وقت بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٦ – التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول الأعضاء

١ – تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

٢ – تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٧ – الانضمام

١ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة والتي يدعوها المؤتمر العام للمنظمة إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

٢ – يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام الأراضي التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام والتي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د–١٥)، والتي تتمتع باختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد هذه المسائل.

٣ – تطبق الأحكام التالية على منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي:

(أ) يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أيضاً أمام أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي تتقيد، رهناً بأحكام الفقرات التالية، تقيداً تاماً بأحكام الاتفاقية شأنها في ذلك شأن الدول الأطراف؛

(ب) عندما تصبح دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في مثل هذه المنظمات أطرافاً بدورها في هذه الاتفاقية، تتفق هذه المنظمة وهذه الدولة العضو أو الدول الأعضاء على تحديد مسؤوليات كل منها فيما يخص الوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية. ويصبح تقاسم المسؤوليات هذا نافذاً بعد إتمام إجراءات الإخطار المبينة في الفقرة الفرعية (جـ). ولا يجوز أن تمارس المنظمة والدول الأعضاء فيها، كلتاهما معاً، الحقوق الناشئة عن هذه الاتفاقية. كما أن منظمات التكامل الاقتصادي تملك، لدى ممارسة حقها في التصويت في مجالات اختصاصها، عدداً من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقها هذا والعكس بالعكس؛

(جـ) تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي والدولة العضو أو الدول الأعضاء فيها التي اتفقت على تقاسم المسؤوليات المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) بإحاطة الأطراف علماً بالتقاسم المقترح، وذلك على النحو التالي:

(١) تبيّن هذه المنظمة على وجه الدقة، في وثيقة انضمامها، تقاسم المسؤوليات فيما يخص المسائل التي تنظمها الاتفاقية؛

(٢) إذا ما طرأ أي تعديل لاحق على توزيع المسؤوليات، تخطر منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي جهة الإيداع بأي اقتراح بتعديل توزيع هذه المسؤوليات؛ ثم تقوم جهة الإيداع بدورها بإخطار الأطراف بهذا التعديل؛

(د) تعتبر الدول الأعضاء في منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية، محتفظة بالاختصاص في جميع المجالات التي لم يشملها نقل للاختصاص إلى المنظمة أُعلن عنه صراحة أو أخطرت به جهة الإيداع؛

(هـ) يُقصد بعبارة "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" أي منظمة تضم دولاً ذات سيادة، أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة، نقلت إليها هذه الدول اختصاصها في المجالات التي تنظمها هذه الاتفاقية، وأُذن لها حسب الأصول، وفقاً لنظامها الداخلي، بأن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٤ – تودع وثيقة الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٢٨ – جهة الاتصال

يُعيّن كل طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية، جهة الاتصال المشار إليها في المادة ٩.

المادة ٢٩ – بدء النفاذ

١ – تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون ذلك قاصراً على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح نافذة بالنسبة لأي طرف آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف وثيقة تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

٢ – لأغراض هذه المادة، لا تعتبر أي وثيقة من الوثائق التي تودعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وثيقة تضاف إلى الوثائق التي سبق أن أودعتها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

المادة ٣٠ – النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

مع الإقرار بأن الاتفاقات الدولية تُلزم الأطراف على حد سواء بصرف النظر عن نظمها الدستورية، تنطبق الأحكام التالية على الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛

(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية التي يخضع تنفيذها لاختصاص كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية، والتي لا تكون ملزمة وفقاً للنظام الدستوري للاتحاد باتخاذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية، عند الاقتضاء، بإطلاع السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات على هذه الأحكام، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣١ – الانسحاب

١ – يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية.

٢ – يتم الإخطار بالانسحاب بموجب وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لليونسكو.

٣ – يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء ١٢ شهراً على تاريخ تسلّم وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية المترتبة على الطرف المنسحب حتى تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ٣٢ – مهام جهة الإيداع

يقوم المدير العام لليونسكو، بوصفه جهة إيداع هذه الاتفاقية، بتبليغ الدول الأعضاء في المنظمة، والدول غير الأعضاء فيها ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، وكذلك منظمة الأمم المتحدة، بإيداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المشار إليها في المادتين ٢٦ و٢٧، وبوثائق الانسحاب المشار إليها في المادة ٣١.

المادة ٣٣ – تعديل الاتفاقية

١ – يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلات عليها عن طريق بلاغ مكتوب يوجهه إلى المدير العام لليونسكو. ويحيل المدير العام هذه البلاغات إلى جميع الأطراف. وإذا حظي الاقتراح،

في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف لمناقشته ولاعتماده عند الاقتضاء.

٢ – تُعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣ – تُعرض التعديلات على هذه الاتفاقية حال اعتمادها على الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤ – يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لكل طرف يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع هذا الطرف لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٥ – لا تنطبق الإجراءات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ على التعديلات التي تدخل على المادة ٢٣ المتعلقة بعدد الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية. فهذه التعديلات تصبح نافذة حال اعتمادها.

٦ – تعتبر أي دولة، أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي المشار إليها في المادة ٢٧، تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفة:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة للعلاقة مع أي طرف لم يلتزم بهذه التعديلات.

المادة ٣٤ – النصوص ذات الحجية

حُررت هذه الاتفاقية باللغات الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتُعد النصوص الستة متساوية في الحجية.

المادة ٣٥ – التسجيل

وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لليونسكو.

*

* *

ملحق

إجراءات التوفيق

المادة ١ – لجنة التوفيق

تُشكّل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد طرفي الخلاف. وتتألف لجنة التوفيق، ما لم يتفق طرفا الخلاف على غير ذلك، من خمسة أعضاء يعين كل طرف عضوين فيها، ويشترك هؤلاء الأعضاء في تعيين رئيس لها.

المادة ٢ – أعضاء اللجنة

في الخلافات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف ذات المصلحة الواحدة بتعيين عضويها في اللجنة بالاتفاق فيما بينها. وعندما لا يشترك طرفان أو أكثر من أطراف الخلاف في مصلحة واحدة، أو عندما لا تتفق الأطراف حول اتحاد مصالحها، فإن كل طرف يعين أعضاءه في اللجنة بصورة مستقلة.

المادة ٣ – التعيينات

في حال عدم قيام أحد الأطراف بتعيين أعضائه في لجنة التوفيق في غضون شهرين ابتداءً من تاريخ طلب تشكيل اللجنة، يقوم المدير العام لليونسكو بإجراء التعيينات في غضون فترة شهرين إضافية إذا دعاه الطرف الذي طلب تشكيل اللجنة إلى ذلك.

المادة ٤ – رئيس اللجنة

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق في غضون شهرين بعد تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم المدير العام بتعيين رئيس للجنة خلال فترة شهرين إضافية إذا طلب منه أحد الأطراف ذلك.

المادة ٥ – قرارات اللجنة

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها. وتحدد بنفسها إجراءاتها، ما لم يتفق أطراف الخلاف على غير ذلك. وتصدر اقتراحاً لحل الخلاف وتعرضه على الأطراف للنظر فيه بنية حسنة.

المادة ٦ – عدم الاتفاق

أي خلاف ينشأ بشأن اختصاص لجنة التوفيق تبت فيه تلك اللجنة.

IN WITNESS WHEREOF we have appended our signatures.

EN FOI DE QUOI ont apposé leurs signatures :

EN FE DE LO CUAL estampan sus firmas :

В УДОСТОВЕРЕНИЕ ЧЕГО настоящую Конвенцию подписали:

وإثباتا لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية.

为此，我们在本公约签字，以昭信守。

Musa. Hassan

President of the General Conference
Le Président de la Conférence générale
El Presidente de la Conferencia General
Председатель Генеральной конференции
رئيس المؤتمر العام
大会主席

Director-General
Le Directeur général
El Director General
Генеральный директор
المدير العام
总干事

ظهير شريف رقم 1.13.113 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بنشر الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بلندن في 21 فبراير 2002 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاقية
بين حكومة المملكة المغربية
و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية
بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية ، المشار إليهما فيما يلي " بالطرفين " ؛

حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ،

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة للحرية داخل وطنهم وذلك لتسهيل عملية إدماجهم الاجتماعي ،

اتفقتا على ما يلي :

الباب الأول
مبادئ عامة

المادة الأولى
التعاريف

يقصد في هذه الاتفاقية :

أ – بعبارة "دولة الإدانة " ، الدولة التي حكم فيها على الشخص الذي يمكن نقله أو التي تم نقله منها ؛

ب – بعبارة " دولة التنفيذ " ، الدولة التي يمكن ان ينقل إليها الشخص المحكوم عليه أو التي نقل إليها لقضاء عقوبته ؛

ج – بعبارة " حكم" كل مقرر قضائي صادر بإدانة ؛

د – بعبارة "إدانة" كل عقوبة أو تدبير سالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي ؛

هـ– بعبارة "المحكوم عليه " ، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين ، بصفة نهائية ، إدانة ، ويوجد رهن الاعتقال .

المادة الثانية

المبادئ

1 – يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين ان ينقل الى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية .

2 – يجب على السلطة المختصة لدولة الإدانة ان تشعر كل محكوم عليه من رعايا الدولة الأخرى بما تخوله له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله الى بلده لتنفيذ عقوبته .

المادة الثالثة

أسباب الرفض

1) يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:

أ – إذا اعتبرت الدولة المطلوبة ان هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها ، بأمنها، بنظامها العام ، بالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية ؛

ب– إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل .

2) يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل :

أ – إذا لم يسدد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسبا ما بذمته من مبالغ مالية ، وغرامات ، ومصاريف قضائية ، وتعويضات ، وعقوبات مالية كيفما كان نوعها المحكوم بها عليه ؛

ب – إذا كانت الإدانة التي يستند عليها الطلب مبنية على وقائع سبق الحكم فيها انتهائيا من طرف دولة التنفيذ ؛

ج – إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة ؛

د – إذا كانت الوقائع التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ ؛

هـ– إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قرارا انتهائيا وقابلا للتنفيذ بعدم إجراء أية متابعة او قررت نهائيا جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الوقائع .

المادة الرابعة

شروط الترحيل

تطبق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية :

أ – يجب أن تكون الأفعال أو الاخلالات التي أدت الى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها ؛

ب- أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية الدولة التي سينقل إليها ؛

ج- أن يكون المقرر القضائي انتهائيا وقابلا للتنفيذ ؛

د – أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك ؛

هـ- يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب الإذن بالنقل عن سنة ويمكن في حالات استثنائية للدولتين الترخيص بالنقل رغم أن المدة تقل عن سنة ؛

و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

الباب الثاني

المسطرة

المادة الخامسة

قنوات الاتصال

1 – ما عدا في الحالات الاستثنائية توجه الطلبات من طرف الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوبة بالنسبة للمملكة المغربية من طرف وزارة العدل و بالنسبة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية من طرف وزارة الشؤون الخارجية ، وترد الأجوبة عبر نفس القنوات في أقرب الآجال .

2 – تخبر كل دولة كتابة ، الدولة الأخرى بالمصلحة المختصة المعينة لهذه الغاية .

3 – يجب على الدولة المطلوبة أن تشعر الدولة الطالبة في أقرب الآجال بقرارها قبول أو رفض طلب النقل .

4 – يجب تعليل قرار الرفض .

المادة السادسة

طلبات النقل والإجابة عنها

1- يمكن تقديم طلب النقل :

أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصيا او بواسطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشان ملتمسا الى إحدى الدولتين ؛

ب- إما من طرف دولة الإدانة ؛

ج- وإما من طرف دولة التنفيذ .

2- يقدم كل طلب نقل كتابة ، متضمنا هوية المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ .

المادة السابعـــة

الوثائق المعززة للطلب

1- تدلي دولة التنفيذ إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية :

أ – وثيقة او تصريح يثبت ان المحكوم عليه من رعاياها ؛

ب– نسخة من المقتضيات القانونية لدولة التنفيذ التي يستفاد منها أن الأفعال او الاخلالات التي أدت الى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق تراب دولة التنفيذ ؛

ج– وثيقة تبين طبيعة ومدة العقوبة المتبقى تنفيذها بدولة التنفيذ بعد الترحيل وكذا طرق تنفيذ العقوبات .

2- تدلي دولة الإدانة إما تعزيزا لطلبها او استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية :

أ – نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي ، مع المقتضيات القانونية المطبقة ؛

ب–عرض للوقائع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها ؛

ج– الإشارة الى مدة الإدانة والى تاريخ بداية العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء ، متضمنة كل ما من شانه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة ؛

د– تصريح تتلقاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني.

هـ– كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة .

3-يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة او كل المعلومات التي تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل او قبل اتخاذ قرار بقبول او برفض النقل .

4-يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرفها ملفه وكذا بجميع المقررات التي تتخذها إحدى الدولتين بخصوص طلب نقله .

المادة الثامنة

المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة :

أ – إذا اعتبرت ان الإدانة قد تم تنفيذها ؛

ب– إذا هرب المحكوم عليه قبل إنهاء مدة إدانته ؛

ج – إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريرا خاصا .

المادة التاسعة

الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة ، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقا لهذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

اللغات

يمكن لكل من الدولتين ان تحتفظ بحق مطالبة الدولة الأخرى بتوجيه الطلبات والوثائق المرفقة بها مصحوبة بالترجمة للغتها الرسمية .

المادة الحادية عشرة

الخفر والمصاريف

1- تتكفل دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل .
2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عاتق دولة التنفيذ ما لم يتقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين .
3- تقع المصاريف التي أنفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عاتق هذه الدولة .
4- يمكن لدولة التنفيذ ان تطالب المحكوم عليه بإرجاع كل او بعض مصاريف النقل.

الباب الثالث

أثار النقل

المادة الثانية عشرة

آثار النقل بدولة الإدانة

1- يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند تسلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ . وإذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله ، فان دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها بدولة التنفيذ .
2- لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت .

المادة الثالثة عشرة

آثار النقل بدولة التنفيذ

1 – تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ .

2 – تتقيد دولة التنفيذ بالوقائع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة .

3 – غير انه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل . وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملاءمة العقوبة مع العقوبة او التدبير المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة . وهذه العقوبة أو التدبير يتطابق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقتضى حكم الإدانة . ولا يمكن لهذه العقوبة أو التدبير ان يؤدي من حيث طبيعته او مدته الى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ .

4 – مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و 17 من هذه الاتفاقية ، يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة . وتكون وحدها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك تلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

المادة الرابعة عشرة

الآثار المترتبة عن النقل

1 – لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة .

2 – يمكن مع ذلك اعتقال أو محاكمة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة إذا كانت هذه الأفعال معاقبا عليها زجريا بمقتضى تشريع دولة التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة

إيقاف تنفيذ العقوبة

1 – تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حدا للتنفيذ .

2 – تضع السلطة المختصة بدولة التنفيذ حدا لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طـــرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية .

المادة السادسة عشرة

العفو والعفو الشامل

يحق لكل من الطرفين منح العفو أو العفو الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقا لمقتضيـــات دستورهما ولأنظمتهما القانونية .

المادة السابعة عشرة

مراجعة الحكم

يحق لدولة الإدانة وحدهـــا ان تبـــت فـــي طلـــب المراجعـــة المقـــدم فـــي مواجهـــة حكم الإدانـــــة .

الباب الرابع

المقتضيات الختامية

المادة الثامنة عشرة

سريان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية على مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق .

المادة التاسعة عشرة

التشاور وتبادل وجهات النظر

1– يمكن للسلطات المختصة بكل من الدولتين ، إذا ارتأت مصلحة في ذلك ان تعمـــد شـــفويا او كتابة الى تبادل وجهات النظر بخصوص تطبيق هذه الاتفاقية بصفة عامـــة او بخصـــوص حالة معينة .

2– يمكن لكل دولة المطالبة بعقد اجتماع خبراء يمثلون وزارتي العدل والشؤون الخارجية لكل من الطرفين لمناقشة كل مسألة متعلقة بحالة معينة .

3– تحل كل الخلافات عن طريق المفاوضات بين الدولتين .

المادة العشرون

التطبيق المؤقت ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1– تطبق هذه الاتفاقية مؤقتا بمجرد التوقيع عليها .

2– تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخـــر

إشعار يثبت استكمال الدولتين للاجراءات الدستورية المتطلبة في كل من الدولتين .

3- أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة .

المادة الواحدة والعشرون

التطبيق الترابي

تطبق هذه الاتفاقية :

أ-بالنسبة للمملكة المغربية داخل مجموع تراب المملكة .

ب- بالنسبة للمملكة المتحدة ، في بريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية وكذلك في كل الأراضي التي تعتبر المملكة المتحدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي ستشملها هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين الأطراف ؛

المادة الثانية والعشرون

التعليق والإلغاء

1- يمكن لكل من الطرفين في أي وقت تعليق او إلغاء هذه الاتفاقية بواسطة إشعار يوجه للطرف الآخر .

فيما يخص المملكة المتحدة يحق لكل طرف تعليق او إلغاء هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل جزء من تراب المملكة المتحدة .

2- يسري مفعول التعليق اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار من طرف الجانب الآخر وينتهي مفعوله اعتبارا من تاريخ التوصل بالإشعار بإنهاء هذا التعليق . ويسري مفعول الإلغاء اعتبارا من اليوم الموالي للشهر الثالث لتاريخ توصل الطرف الآخر بالإشعار بالإلغاء .

3- في جميع الأحوال يستمر تطبيق هذه الاتفاقية على تنفيذ العقوبات بالنسبة للأشخاص الذين تم نقلهم بموجبها قبل دخول التعليق او الإلغاء حيز التنفيذ .

وإثباتا لذلك قام الموقعان أسفله والمرخص لهما قانونا بذلك من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

وحرر بلندن في 21 فبراير 2002 في نظيرين أصليين باللغات ، العربية والإنجليزية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية .

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3573.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية» :

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية :

تعريفة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية»

(حفلات موسيقية - مرافق ترفيهية)

		م.ح*	ت.س.م*
I. النسب المائوية :			
أ) دخول المؤسسة مؤدى عنه لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي بدون تناول مشروب.	على مداخيل «مبيعات التذاكر»	% 8,80	% 11
	على مداخيل «مبيعات التذاكر و«المشروبات»	% 6,60	% 8,25
ب) دخول المؤسسة غير مؤدى عنه أو بتذكرة المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات المشروبات المداخيل الأساسية.	على مداخيل مبيعات «المشروبات»	% 6,60	% 8,25
ت) دخول المؤسسة غير مؤدى عنه أو بتذكرة المشروب مسلمة عند الدخول لمشاهدة عرض أو حفل موسيقي أو نشاط ترفيهي، حيث تعتبر مبيعات الوجبات الغذائية المداخيل الأساسية.	على مداخيل مبيعات «الوجبات الغذائية» و«المشروبات»	% 5,50	% 7

* م.ح. : موسيقى حية، أداءات موسيقية بواسطة عازفين.

* ت.س.م : أداءات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.

II. الحد الأدنى للمستحقات الشهرية :

أ) يحتسب الحد الأدنى للمستحقات الشهرية بضرب ثمن المشروب العادي (دون ثمن الخدمة) بأحد المعاملات التالية، وفق المحتوى الحقيقي للمؤسسة كما يلي :

- إلى حدود 20 مقعد : 22
- من 21 إلى 30 مقعد : 33
- من 31 إلى 50 مقعد : 44
- من 51 إلى 65 مقعد : 55
- من 66 إلى 80 مقعد : 66
- من 81 إلى 100 مقعد : 77
- من 101 إلى 150 مقعد : 88
- من 151 إلى 200 مقعد : 100
- من 201 إلى 250 مقعد : 110
- من 251 إلى 300 مقعد : 125

ب) تضاف نسبة 25 %، إذا كانت الأداءات بواسطة تسجيلات ميكانيكية مرخص بها.

ت) إذا كانت الأداءات الموسيقية بواسطة عازفين، لايمكن للحد الأدنى أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة 15 %على الميزانية الفنية التي تتكون من مجموع التعويضات والأجورالشهرية للعازفين والفنانين بما في ذلك التحملات الاجتماعية والضريبية الخاصة بهذه التعويضات والأجور.

ث) الحد الأدنى للمستحقات الشهرية الخاصة بالمؤسسات التي لا تشتغل يوميا :

- حصة واحدة في الأسبوع : 40 %
- حصتين في الأسبوع : 60 %
- ثلاث حصص في الأسبوع : 70 %
- أربع حصص في الأسبوع : 80 %
- خمسة حصص في الأسبوع : 90 %
- ستة حصص في الأسبوع : 95 %

تطبق هذه النسبة المئوية على الحد الأدنى للمستحقات الشهرية كما هو محدد أعلاه

ج) بالنسبة للمؤسسات الموسمية : يجب إضافة 20 % من الحد الأدنى للمستحقات الشهرية المحددة أعلاه.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20 %بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50 %بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3574.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مـارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة ثانوية" في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية

	النوع	المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية	المستحقات السنوية بالدرهم		
			الدرجات		
			3	2	1
3900 إلى 4500 m^2		المحلات التجارية الكبرى	4 800	5 600	6 400
3300 إلى 3900 m^2			4 200	4 900	5 600
2700 إلى 3300 m^2			3 600	4 200	4 800
2100 إلى 2700 m^2			3 000	3 500	4 000
1500 إلى 2100 m^2			2 400	2 800	3 200
900 إلى 1500 m^2			1 800	2 100	2 400
300 إلى 900 m^2			1 200	1 400	1 600
ـ 51 إلى 300 m^2 ـ أكثر من 9 ركاب	أ	1 ـ المحلات التجارية الكبرى 2 ـ المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 ـ حافلات النقل العمومي (أكثر من 9 ركاب).	600	700	800
ـ 21 إلى 50 m^2 ـ من 4 إلى 9 ركاب	ب	1 ـ المحلات التجارية المتوسطة 2 ـ المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 ـ سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).	300	350	400
ـ من 0 إلى 20 m^2 ـ من 1 إلى 3 ركاب	ج	1 ـ المحلات التجارية الصغرى 2 ـ المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 ـ سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).	150	200	250
ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريفة المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية.			أصناف أخرى	مجموعات سكنية عادية استثمارات مهنية وسائل نقل عمومي متوسطة القيمة	مناطق ذات رواج تجاري كبير واستثمارات مهنة وسائل نقل عمومي فاخرة

التصنيف الأفقي

- نوع أ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى و المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين $51\ m^2$ و$300\ m^2$، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين $21\ m^2$ و $50\ m^2$، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها $20\ m^2$، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمودي

- الدرجة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى.

- نوع أ - 1 - المحلات التجارية الكبرى :
- "السيلف سرفيس" ، و"السوبيريت"،
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث،
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات،
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات :
- قاعات الرياضة ،
- دور الخياطة،
- قاعات الحلاقة،
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية،
- دور الحضانة،
- المستودعات العمومية للسيارات،
- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات- الحلويات،
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة،
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض،
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق،
- قاعات التصوير الفوتوغرافي،
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة،
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 3 - وسائل النقل العمومي :
- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب- 1- المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبيريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 2- المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الإستراحة ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع ج- 1- المحلات التجارية الصغرى :

- "السيلف سرفيس" ، و"السوبيريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 2- المحلات الصغرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي والجمعيات الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الإستراحة ؛
- مهن الصناعة التقليدية ؛
- المهن الحرة ؛
- الباعة المتجولون ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 3- وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضا عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50 % بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3575.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأداءات الموسيقية السمعية البصرية».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية» للمصنفات الموسيقية والفنية الدرامية التي تبث بصفة ثانوية في المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي

	النوع	المحلات التجارية أو المعدة للخدمات أو وسائل النقل العمومي المستعملة للموسيقى الترفيهية	المستحقات السنوية بالدرهم		
			الدرجات		
			3	2	1
3900 إلى 4500 m^2		المحلات التجارية الكبرى	6 400	8 000	9 600
3300 إلى 3900 m^2			5 600	7 000	8 400
2700 إلى 3300 m^2			4 800	6 000	7 200
2100 إلى 2700 m^2			4 000	5 000	6 000
1500 إلى 2100 m^2			3 200	4 000	4 800
900 إلى 1500 m^2			2 400	3 000	3 600
300 إلى 900 m^2			1 600	2 000	2 400
ـ 51 إلى 300 m^2 ـ أكثر من 9 ركاب	أ	1 ـ المحلات التجارية الكبرى 2 ـ المحلات الكبرى المعدة للخدمات 3 ـ حافلات النقل العمومي (عدد الركاب أكثر من 9).	800	1 000	1 200
ـ 21 إلى 50 m^2 ـ من 4 إلى 9 ركاب	ب	1 ـ المحلات التجارية المتوسطة 2 ـ المحلات المتوسطة المعدة للخدمات 3 ـ سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 4 إلى 9).	400	500	600
ـ من 0 إلى 20 m^2 ـ من 1 إلى 3 ركاب	ت	1 ـ المحلات التجارية الصغرى 2 ـ المحلات الصغرى المعدة للخدمات 3 ـ سيارات النقل العمومي (عدد الركاب من 1 إلى 3).	250	300	350
		ملحوظة : تضاف نسبة 25 % على التعريفة المذكورة أعلاه في حالة استعمال الموسيقى الحية. ـ في حالة الجمع بين استعمال الموسيقى المسموعة والموسيقى السمعية البصرية، يعتمد جدول التعريفة السمعية البصرية فقط.	أصناف أخرى	مجموعات سكنية عادية استثمارات مهمة وسائل نقل عمومي متوسطة القيمة	مناطق ذات رواج تجاري كبير واستثمارات مهمة وسائل نقل عمومي فاخرة

التصنيف الأفقي

- نوع أ : المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الكبرى أو المحلات الكبرى المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 51 m^2 و300 m^2، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب : المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية المتوسطة والمحلات المتوسطة المعدة للخدمات التي تتراوح مساحتها ما بين 21 m^2 و 50 m^2، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي يتراوح عدد ركابها ما بين 4 و 9 أشخاص.

- النوع ج : المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات :
تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية الصغرى والمحلات الصغرى المعدة للخدمات التي لا تتجاوز مساحتها 20 m^2، كيفما كانت نوعية التجارة أو الخدمات التي تمارس بها، وكذا وسائل النقل العمومي عبر المدن والقرى التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

التصنيف العمودي

- الدرجة 1 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في مناطق ذات رواج تجاري كبير وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي الفاخرة.

- الدرجة 2 : تشمل هذه المجموعة المحلات التجارية والمحلات المعدة للخدمات المتواجدة في المجموعات السكنية العادية وحيث استثمرت أموال مهمة وتستعمل وسائل النقل العمومي متوسطة القيمة.

- الدرجة 3 : تشمل هذه المجموعة أصناف أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 1 - المحلات التجارية الكبرى :
- "السيلف سرفيس" ، و"السوبيريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 2 - المحلات الكبرى المعدة للخدمات :
- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي الترفيهية ؛
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات - الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ؛
- المحلات المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع أ - 3 - وسائل النقل العمومي :
- وسائل النقل التي يتجاوز عدد ركابها 9 أشخاص.

- نوع ب- 1 - المحلات التجارية المتوسطة :

- "السيلف سرفيس" ، و "السوبيريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 2 - المحلات المتوسطة المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات - الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة أو مكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ؛
- محلات أخرى معدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ب- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي يتراوح عدد ركابها بين 4 و 9 أشخاص.

- نوع ج- 1 - المحلات التجارية الصغرى :

- "السيلف سرفيس" ، و"السوبيريت" ؛
- محلات بيع الأحذية، والأثواب، والألبسة، والمجوهرات، والمواد الغذائية، والعقاقير، والكتب والأوراق، والعطور، ومواد التجميل، والمعدات المنزلية الكهربائية، والسيارات، وقطع الغيار، ومواد البناء، ومواد التأثيث ؛
- أروقة عرض المصنفات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي، والأثريات ؛
- محلات تجارية أخرى لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 2 - المحلات الصغرى المعدة للخدمات :

- قاعات الرياضة ؛
- دور الخياطة ؛
- قاعات الحلاقة ؛
- النوادي الترفيهية،
- الجمعيات والنوادي السينمائية والمراكز الثقافية ؛
- دور الحضانة ؛
- المستودعات العمومية للسيارات ؛
- المقاهي والمقشدات وقاعات الشاي وقاعات المثلجات والمخبزات-الحلويات ؛
- المطاعم ومحلات الأكلات الخفيفة ؛
- العيادات الطبية والبيطرية ومختبرات التحاليل الطبية والصيدليات وقاعات التجميل أو الترويض ؛
- مكاتب المحاماة ومكاتب التوثيق ؛
- قاعات التصوير الفوتوغرافي ؛
- المحطات الطرقية وباحات الاستراحة ؛
- مهن الصناعة التقليدية ؛
- المهن الحرة ؛
- الباعة المتجولون ؛
- المحلات الأخرى المعدة للخدمات لم يرد ذكرها.

- نوع ج- 3 - وسائل النقل العمومي :

- وسائل النقل التي لا يتجاوز عدد ركابها 3 أشخاص.

المادة الثانية. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. - يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. - يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. - يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضا عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50 % بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. - يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3576.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة «الأداءات الموسيقية العامة بالفنادق»

تطبق هذه التعريفة على الفنادق التي تقام بها أداءات موسيقية بواسطة تسجيلات مباحة أو بث تلفزي في مرافق الفنادق (مطعم، صالون، قاعة شرفة، مسبح، الخ...)

ما عدا الأداءات الموسيقية المنصوص عليها في تعريفة «**الأداءات الموسيقية المسموعة بصفة أساسية**»

المستحقات الشهرية بالدرهم

تصنيف الفنادق	الغرف المسبح	في حدود 100 غرفة		من 101 إلى 200 غرفة		أكثر من 200 غرفة	
		موسيقى مسموعة	غير مسموعة	موسيقى مسموعة	غير مسموعة	موسيقى مسموعة	غير مسموعة
خارج الصنف	موسيقى مسموعة	624	548	746	672	872	795
	غير مسموعة	521	456	621	560	726	663
5 نجوم	موسيقى مسموعة	416	365	497	448	581	530
	غير مسموعة	347	304	414	373	484	442
4 نجوم أ	موسيقى مسموعة	250	223	331	298	416	382
	غير مسموعة	208	186	276	248	347	318
		في حدود 50 غرفة		من 51 إلى 100 غرفة		أكثر من 100 غرفة	
4 نجوم ب	موسيقى مسموعة	166	150	199	181	250	223
	غير مسموعة	138	125	166	151	208	186
3 نجوم أ	موسيقى مسموعة	150	132	181	166	232	208
	غير مسموعة	125	110	151	138	193	173
3 نجوم ب وأقل من ذلك	موسيقى مسموعة	132	116	166	150	216	190
	غير مسموعة	110	97	138	125	180	158

ملاحظات :

1 ـ توجب هذه المستحقات المتعلقة بالموسيقى المسموعة عندما يكون ثمن الغرفة الفردية لا يتجاوز 150 درهم.

2 ـ بالنسبة للثمن المتوسط للغرفة الفردية من :

151 إلى 200 درهم تضاف نسبة 10 %

201 إلى 250 درهم تضاف نسبة 15 %

251 إلى 300 درهم تضاف نسبة 20 %

301 إلى 350 درهم تضاف نسبة 25 %

351 إلى 400 درهم تضاف نسبة 30 %

401 إلى 500 درهم تضاف نسبة 35 %

501 إلى 550 درهم تضاف نسبة 40 %

551 إلى 600 درهم تضاف نسبة 45 %

أكثر من 600 درهم تضاف نسبة 50 %

3 ـ في حالة البث التلفزي، تضاف نسبة 25% على التعريفة المذكورة أعلاه.

المادة الثانية. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلفين مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. ـ يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. ـ يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20%بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أوجمعيات المستعملين، وفي حدود 50%بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3577.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السينما».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «السينما» :

تعريفة «السينما»

المسطرة المتبعة لاستخلاص حقوق المؤلف من طرف مستغلي القاعات السينمائية المتعلقة بالعروض السينمائية والموسيقى الترفيهية في قاعات العرض.

النوع	ت.ع	ت.م	أساس الحساب (أ.ح)
العرض السينمائي	1,50 %	0,80 %	المداخيل الخاضعة للاقتطاع
الموسيقى الترفيهية بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة	0,11 %	0,11 %	المداخيل الخاضعة للاقتطاع

ت.ع = تعريفة عامة. ـ ت. م = تعريفة مخفضة.

أ.ح = ثمن التذكرة ـ فلسطين ـ صندوق الدعم = المداخيل الخاضعة للاقتطاع

مثال : إذا كانت مداخيل القاعة السينمائية الخاضعة للاقتطاع تساوي 1.000 درهم :

ـ حقوق المؤلف للفيلم : 1.000 درهم x 0,80 % = 800 درهم

ـ حقوق المؤلف للموسيقى : 1.000 درهم x 0,11 % = 110 درهم

ملاحظات :

ـ بالنسبة للأنشطة المناسباتية غير العروض السينمائية التي تعرض بالقاعة (نشاط موسيقي، مسرحي، الخ...)، يجب على منظم العرض أن يحصل على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأن يؤدي مستحقات حقوق المؤلف وفق جدول " تعريفة العروض المناسباتية " أو " تعريفة العروض المسرحية والعروض المتنوعة " ؛

ـ بالنسبة للعروض السينمائية الاستثنائية المنظمة من طرف شخص آخر غير المستغل المعتاد، وباعتبارها عروض منظمة من طرف "الغير"، يجب على منظمي العروض الحصول على الرخصة المسبقة كتابة من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، وتحتسب مستحقات حقوق المؤلف وفق الجدول أعلاه.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20%بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود % 50 بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3578.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «النوادي السينمائية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «النوادي السينمائية» :

تعريفة «النوادي السينمائية»

النوع	تعريفة العرض السينمائي
عروض مجانية بتقديم بطاقة العضوية	11,00 درهم
عروض بمساهمة في المصاريف	18,00 درهم

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكل على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20%بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أوجمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3579.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «العروض المناسباتية»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مـارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «العروض المناسباتية» :

تعريفة «العروض المناسباتية»

	على الميزانية الفنية		النسب المطبقة			
			مجموع المداخيل «الدخول» و 3/4 من المداخيل الأخرى			
			مجموع المداخيل (دون ثمن الدخول)			
			ت.ع		ت.م	
نوع العرض	ت.ع	ت.م	م.ح	م.م	م.ح	م.م
ـ حفل موسيقي، منوعات ـ عرض مختلط مع فصل مسرحي واحد	13,75 %	11 %	11 %	13,75 %	% 8,80	11 %
ـ عرض مختلط مع فصلين مسرحيين	10,30 %	8,25 %	8,25 %	10,30 %	% 6,60	8,25 %
ـ عرض مختلط مع 3 فصول مسرحية أو أكثر	5,15 %	4,10 %	4,10 %	5,15 %	% 3,30	4,10 %

ت.ع : تعريفة عامة. **ت.م** : تعريفة مخفضة.

م.ح : موسيقى حية. **م.م** : موسيقى مسجلة مباحة.

الميزانية الفنية : تشمل مجموع أجور الفنانين والموسيقيين والتحملات الاجتماعية والضريبية المتعلقة بهذه الأجور.

الحد الأدنى للاستخلاص :

لا يمكن للحد الأدنى المعمول به أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بتطبيق النسب المشار إليها أعلاه على مبلغ الميزانية الفنية وذلك حسب نوع العرض.

الزيادة والتخفيض :

الحد الأدنى للاستخلاص:

1) تخفيض : ـ بنسبة 20 % إذا كان المنظم قد حصل مسبقا على ترخيص المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وخاصة إذا كان قد احترم شروط وآجال الأداء.

2) زيادة : ـ 25 % بالنسبة للمداخيل غير المباشرة المحصل عليها إما بالقرعة أو البيع بالمزاد العلني، أو بيع كيس المفاجئات، إلخ...

ـ 25 % إذا كان دخول العرض مؤدى عنه وتحققت مداخيل مكونة من بيع المشروبات أو الأطعمة.

ـ 50 % إذا كانت مدة العرض تفوق 5 ساعات.

ـ 25 % إذا كانت العروض بواسطة تسجيلات ميكانيكية مباحة.

المادة الثانية. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. ـ يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. ـ يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أوجمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3580.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «عروض مسرحية وعروض مختلطة»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «عروض مسرحية وعروض مختلطة».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة «عروض مسرحية وعروض مختلطة»

الفئة	نوعية العرض	(%) النسب المئوية			الحد الأدنى بالدرهم		
		مسرحي	موسيقي	المجموع	مسرحي	موسيقي	المجموع
أ	مسرحي فقط	12	لا شيء	12	150,00	لا شيء	150,00
ب	1) مسرحي : فصلين على الأقل. 2) موسيقي : فقرة موسيقية من 30 دقيقة على الأكثر.	9,80	2,20	12	135,00	15,00	150,00
ت	1) مسرحي : فصلين على الأقل. 2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها ساعة ونصف على الأكثر.	7,60	4,40	12	90,00	60,00	150,00
ث	1) مسرحي : فصل مدته أكثر من ساعة أو فصلين على الأقل. 2) موسيقي : فقرة موسيقية مدتها أكثر من ساعة ونصف.	5,40	6,60	12	60,00	90,00	150,00
ج	1) مسرحي : فصل وحيد. 2) موسيقي : فقرة موسيقية مكملة للعرض.	3,20	8,80	12	30,00	120,00	150,00

المادة الثانية. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. ـ يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. ـ يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20%بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3581.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الحفلات الموسمية» :

تعريفة «الحفلات الموسمية»

1 ـ النسب المائوية :	ت.ع		ت.م	
	م.ح	م.م	م.ح	م.م
على المداخيل المحصلة من الإطعام	% 6,90	% 8,60	% 5,50	% 6,90
على المداخيل المحصلة من بيع المشروبات.	% 8,25	% 10,30	% 6,60	% 8,25

ت.ع : تعريفة عامة — **ت.م** : تعريفة مخفضة

م.ح : موسيقى حية — **م.م** : موسيقى مسجلة مباحة

ت.ع : تطبق نسب التعريفة العامة (ت.ع) على نوعين من المستغلين :
- الذين لم يحصلوا على الرخصة المسبقة من المكتب من خلال توقيع إلتزام مسبق ؛
- الذين لم يحترموا آجال وشروط الأداء.

2 ـ الحد الأدنى للاستخلاص : يحدد باحتساب 50 طبق مضروب في ثمن وجبة الحفلة الموسمية (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة) وتطبق عليه النسب التالية :

	ت.ع	ت.م
موسيقى حية	% 6,90	% 5,50
موسيقى مسجلة مباحة	% 8,60	% 6,90

مثال : بالنسبة لوجبة ثمنها 500درهم (المشروب محسوب، الخدمة غير محسوبة)

الحد الأدنى هو :

- أداء بواسطة موسيقيين : (500,00 x % 6,90) x 50 = 1 725,00 درهم
- أداء بواسطة تسجيلات مباحة : (500,00 x % 8,60) x 50 = 2 150,00 درهم

لا يمكن لهذا الحد الأدنى بالنسبة للحفلات الموسمية المنظمة بواسطة موسيقى حية و ترفيه أن يكون أقل من المبلغ المحصل عليه بعد تطبيق نسبة العروض المناسباتية على الميزانية الفنية ، بمعنى :

- التعريفة العامة = % 13,75
- التعريفة المخفضة = % 11

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيضا عن التعريفة في حدود % 20بالنسبة للمجموعات أو الفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود % 50 بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3582.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «السيرك».

جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق ب :

تعريفة «السيرك»

التعريفة	نوع العروض
- موسيقى حية	3,30 % على المداخيل
- موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة)	4,40 % على المداخيل

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20%بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أوجمعيات المستعملين، وفي حدود 50%بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3583.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المركبات الترفيهية المتنقلة».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المركبات الترفيهية المتنقلة».

تعريفة «المركبات الترفيهية المتنقلة»

نوع النشاط	التعريفة (تطبق كل ثلاثة أشهر من تاريخ إلى تاريخ مهما كانت مدة الاستغلال بنفس المكان)
مركب ترفيهي متنقل إلى حدود 8 أمتار	250,00 درهم
مركب ترفيهي متنقل من 8,01 إلى 10 أمتار	300,00 درهم
مركب ترفيهي متنقل من 10,01 إلى 12 متر	350,00 درهم
مركب مسرحي إلى حدود 8 أمتار	250,00 درهم
مركب مسرحي من 8,01 إلى 10 أمتار	300,00 درهم
مركب مسرحي من 10,01 إلى 12 متر	400,00 درهم
مركب ترفيهي بموسيقى مسموعة	250,00 درهم
أرجوحة الأطفال	250,00 درهم

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3584.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «سيارات الإشهار».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «سيارات الإشهار» :

تعريفة «سيارات الإشهار»

نوع الموسيقى	التعريفة
موسيقى بواسطة الراديو أو موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) مع عرض للوصلات الاشهارية دون تحديد عدد العروض.	1 000,00 درهم في السنة
موسيقى بواسطة الراديو أو موسيقى مسجلة (تسجيلات ميكانيكية مباحة) دون عرض وصلات إشهارية.	600,00 درهم في السنة
تكملة إضافية إذا كانت جولة للدراجات أو غيرها عبر التراب الوطني	600,00 درهم للمرحلة

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يمكن للمكتب المغربي لحقوق المؤلفين أن يمنح تخفيض عن التعريفة في حدود 20% بالنسبة للمجموعات أوالفيدراليات أو جمعيات المستعملين، وفي حدود 50% بالنسبة للتظاهرات ذات الطابع الخيري والإنساني.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3585.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث الإذاعي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث الإذاعي» :

تعريفة «هيآت البث الإذاعي»

قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف	النسبة المئوية
مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)	3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية
مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)	4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية

أحكام خاصة :

1 ـ صنف الهيآت، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :

ـ تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيآت البث الإذاعي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛

ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛

ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

2 ـ الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :

ـ تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛

ـ لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستئثارية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيآت البث الإذاعي ؛

ـ الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

3 ـ التلقي العمومي للبث الإذاعي :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريفة الجاري بها العمل.

4 ـ العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيآت البث الإذاعي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريفة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريفة إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5 ـ تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيآت البث الإذاعي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.

6 ـ الوثائق الإدارية :

يجب على هيآت البث الإذاعي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 ـ الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 ـ تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيآت الإذاعية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3586.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث التلفزي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولاسيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث التلفزي» :

تعريفة «هيآت البث التلفزي»

قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف	النسبة المئوية
مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)	3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية
مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)	4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية

أحكام خاصة :

1 ـ صنف الهيآت، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :

ـ تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيآت البث التلفزي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛

ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق التلفزي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛

ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث التلفزي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

2 ـ الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :

ـ تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛

ـ لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستئثارية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيآت البث التلفزي ؛

ـ الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

3 ـ التلقي العمومي للبث التلفزي :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث التلفزي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريفة الجاري بها العمل.

4 ـ العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيآت البث التلفزي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريفة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريفة إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5 ـ تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيآت البث التلفزي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.

6 ـ الوثائق الإدارية :

يجب على هيآت البث التلفزي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 ـ الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من خمسمائة ألف (500 000,00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 ـ تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيآت التلفزية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3587.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث الإذاعي والتلفزي».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «هيآت البث الإذاعي والتلفزي» :

تعريفة «هيآت البث الإذاعي والتلفزي»

قاعدة احتساب مستحقات حقوق المؤلف	النسبة المئوية
مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)	3 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أقل من 50 % من المداخيل الإجمالية
مداخيل الإشهار بدون الضريبة على القيمة المضافة (TVA)	4 % بعد تخفيض 40 % إذا كانت مداخيل الإشهار تمثل أكثر من 50 % من المداخيل الإجمالية

أحكام خاصة :

1 ـ صنف الهيآت، نطاق الحقوق، خدمات وأحواض الاستماع :

ـ تطبق قاعدة الاحتساب والنسبة المئوية في جميع الحالات مهما كانت أهمية هيآت البث الإذاعي والتلفزي ونسبة مشاهدتها ومكان البث والإرسال أو نوعها ؛

ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة كل من الحق الإذاعي والتلفزي وحق الاستنساخ الآلي المتعلقين بالمصنفات في مجالات الموسيقى والمسرح والأدب ؛

ـ تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الأنشطة المرتبطة بالبث الإذاعي والتلفزي وفق الخدمات وأحواض المشاهدة المرخصة من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA).

2 ـ الحقوق المجاورة، الحقوق المشتقة والحقوق المطلوبة :

ـ تشمل المستحقات المحتسبة حقوق المؤلف باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة ؛

ـ لا تشمل هذه المستحقات الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستئثارية للمصنفات المطلوبة خاصة من طرف هيآت البث الإذاعي والتلفزي ؛

ـ الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

3 ـ التلقي العمومي للبث الإذاعي والتلفزي :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة البث الإذاعي والتلفزي في الأماكن العمومية مثل المقاهي، المطاعم، الفنادق، المقاصف والمتاجر المختلفة، الخ... التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريفة الجاري بها العمل.

4 ـ العروض العمومية :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحفلات العمومية المنظمة من طرف هيآت البث الإذاعي والتلفزي التي يتعين عليها طلب إذن بشأنها من المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وأداء مستحقات حقوق المؤلف وفقا للتعريفة الجاري بها العمل. وبالنسبة للتظاهرات ذات طابع خيري، يمكن تخصيص تخفيض على التعريفة إلى حدود خمسون في المائة (50%).

5 ـ تسجيل واستنساخ المصنفات على دعامات سمعية بصرية :

بالنسبة لتسجيل المصنفات على دعامات سمعية بصرية (فيديوغرامات) واستنساخها من طرف هيآت البث الإذاعي والتلفزي تحت مسؤوليتها ولحسابها الخاص، تؤدي هذه الأخيرة مستحقات حقوق المؤلف بنسبة ثمانية في المائة (8 %) من ثمن بيع كل وحدة.

6 ـ الوثائق الإدارية :

يجب على هيآت البث الإذاعي والتلفزي تسليم جميع الوثائق اللازمة لتوزيع حقوق المؤلف المستخلصة لفائدة مختلف ذوي الحقوق.

7 ـ الحد الأدنى المضمون :

لا يمكن أن تكون المستحقات السنوية لحقوق المؤلف كما تم احتسابها أقل من مليوني (2 000 000.00) درهم و هو الحد الأدنى المضمون.

8 ـ تدرج النسبة المئوية المعمول بها :

يمكن عند الاقتضاء تطبيق تدرج النسبة المئوية المعمول بها لأجل الأخذ بعين الاعتبار صعوبات انطلاق البث من طرف الهيآت الإذاعية والتلفزية.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، ويستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3588.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الانتظارات الهاتفية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الانتظارات الهاتفية» :

جدول

تعريفة «الانتظارات الهاتفية»

عدد الخطوط الهاتفية	التعريفة السنوية بالدرهم
من 01 إلى 05	300
من 06 إلى 10	600
من 11 إلى 15	900
من 16 إلى 20	1200
من 21 إلى 25	1500
من 26 إلى 30	1800
من 31 إلى 35	2100
من 36 إلى 40	2400
من 41 إلى 45	2700
من 46 إلى 50	3000
ما فوق 50 خط هاتفي	يمكن تطبيق تخفيضات

- تطبق هذه التعريفة على الأداءات الموسيقية المنجزة على الشبكة الهاتفية بالنسبة لخطوط الانتظار (بحث عن مراسل، تعليق في انتظار خدمة، المجيب الآلي، إلخ...).
- تحتسب مستحقات حقوق المؤلف بتطبيق مبلغ جزافي أساسي سنوي قدره ثلاثة مائة (300,00) درهم لكل شريحة خمس (5) خطوط صوتية.
- يستفيد المستعملين الذين يتوفرون على تجهيزات تتضمن أكثر من 50 خط هاتفي من التخفيضات التالية :
  - o إلى حدود 50 خط ..... بدون تخفيض
  - o من 51 إلى 100خط ..... تخفيض 20 %
  - o من 101 إلى 250خط ..... تخفيض 25 %
  - o ابتداء من 251خط ..... تخفيض 50 %
- تطبق هذه التخفيضات بالنسبة لكل شريحة مع إمكانية تجميع هذه التخفيضات.

مثال لتحديد المستحقات :

- يتم احتساب المبلغ السنوي لمستحقات حقوق المؤلف المتعلق بالأداءات الموسيقية على هذه الخطوط كما يلي :

بالنسبة ل 140خط هاتفي :

- 50خط ..... 3 000 درهم
- 50 خط (3 000,00 - 20 %) ..... 2 400 درهم
- 40 خط (2 400,00 - 25 %) ..... 1 800 درهم

المجموع السنوي لمستحقات حقوق المؤلف ..... 7 200 درهم

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3589.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المطارات ومحطات الطائرات»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مـارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «المطارات ومحطات الطائرات» :

تعريفة «المطارات ومحطات الطائرات»

العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم
إلى حدود 50 000	4.100,00	من 2 000 001 إلى 2 250 000	36.450,00
من 50 001 إلى 100 000	5.400,00	من 2 250 001 إلى 2 500 000	40.100,00
من 100 001 إلى 200 000	6.900,00	من 2 500 001 إلى 2 750 000	43.750,00
من 200 001 إلى 350 000	8.900,00	من 2 750 001 إلى 3 000 000	47.400,00
من 350 001 إلى 500 000	10.900,00	من 3 000 001 إلى 3 250 000	51.050,00
من 500 001 إلى 750 000	14.550,00	من 3 250 001 إلى 3 500 000	54.700,00
من 750 001 إلى 1 000 000	18.200,00	من 3 500 001 إلى 3 750 000	58.350,00
من 1 000 001 إلى 1 250 000	21.850,00	من 3 750 001 إلى 4 000 000	62.000,00
من 1 250 001 إلى 1 500 000	25.500,00	من 4 000 001 إلى 4 500 000	68.000,00
من 1 500 001 إلى 1 750 000	29.150,00	من 4 500 001 إلى 5 000 000	74.000,00
من 1 750 001 إلى 2 000 000	32.800,00	من 5 000 001 إلى 5 500 000	80.000,00

ما فوق 5 500 000 راكب :

تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفة لكل شريحة 500 000 راكب.

1 ـ تطبق التعريفة أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) للمطارات ومحطات الطائرات.

تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقا للعدد السنوي للركاب.

تخضع المبالغ الجزافية السنوية لتخفيض بنسبة خمسين في المائة (% 50) بخصوص المطارات التي لا تتوفر على خطوط منتظمة (مثال : مطارات موسمية).

2ـ أما الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات المطارات ومحطات الطائرات من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية".

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3590.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الطائرات».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «الطائرات» :

تعريفة «الطائرات»

الأداءات الموسيقية على متن الطائرات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف :

1. حقوق الأداء العلني (ح.أ.ع) :

أ x ب x ت x ث = حصة بالدرهم.

أ = معامل الامتلاء.

ب = معامل عدد الكيلومترات المقطوعة مقارنة بالمعدل العادي المفترض وهو 1.200.000 كلم في السنة.

ت = مجموع عدد المقاعد بالطائرة.

ث = المبلغ الأصلي = 114,00 درهم.

إضافة لهذه القاعدة الأساسية، يطبق معامل الترجيح المحدد كما يلي :

مدة الأداءات الموسيقية

مدة الرحلة

2. حقوق الاستنساخ الآلي (ح.إ.أ) :

تطبق زيادة بنسبة 25 %.

3. عروض سينمائية (ع.س) :

استخلاص مبلغ جزافي لحقوق المؤلف بقيمة 18 درهم لكل عرض.

مثال :

أ ـ 50 %

ب ـ 2.000.000 كلم ما يعادل معامل 1,66 مقارنة مع المعدل العادي المفترض 1.200.000 كلم.

ت ـ 78 مقعد.

ث ـ 114 درهم.

$$\frac{\text{مدة الأداءات الموسيقية (500 ساعة)}}{\text{مدة الرحلة (1700 ساعة)}} = 29\ \%$$

مبلغ حقوق المؤلف :

ح.أ.ع : 0,50 x 1,66 x 78 x 114 x 29 % = 2 140 درهم

ح.إ.أ : (2 140,00 x 25 %) ..... = 535 درهم

ع.س : 50 عرض x 18,00 درهم ..... = 900 درهم

المجموع : 3 575 درهم

المادة الثانية. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلفين المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. ـ يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3591.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «القطارات ومحطات القطار»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مـارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «القطارات ومحطات القطار» :

تعريفة «القطارات ومحطات القطار»

أ) الأداءات الموسيقية على متن القطارات :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف القطارات :

م.إ X ع.م X ث.م.و X ع.ر X ن.إ = المبلغ الجزافي بالدرهم.

أ - م.إ = معامل الامتلاء

ب - ع.م = عدد المقاعد

ت - ث.م.و = ثمن المقعد الواحد

ث - ع.ر = عدد الرحلات

ج - ن.إ = نسبة الاستخلاص 0,25 %

****

مثال : حالة القطار المكوك السريع :

معامل الامتلاء = 50 %

عدد المقاعد = 272

= 136

ثمن المقعد الواحد ..... = 35 درهم

عدد الرحلات اليومية ..... = 28

نسبة الاستخلاص ..... = 0,25 % درهم

- التعريفة اليومية = 136 x 35,00 x 28 x 0,25 % = 333,20 درهم

- التعريفة السنوية = 333,20 x 365 يوم ..... = 121.618,00 درهم.

ب) الأداءات الموسيقية داخل محطات القطار

العدد السنوي للمسافرين	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للمسافرين	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم
إلى حدود 000 50	4.100,00	من 001 000 2 إلى 000 250 2	36.450,00
من 001 50 إلى 000 100	5.400,00	من 001 250 2 إلى 000 500 2	40.100,00
من 001 100 إلى 000 200	6.900,00	من 001 500 2 إلى 000 750 2	43.750,00
من 001 200 إلى 000 350	8.900,00	من 001 750 2 إلى 000 000 3	47.400,00
من 001 350 إلى 000 500	10.900,00	من 001 000 3 إلى 000 250 3	51.050,00
من 001 500 إلى 000 750	14.550,00	من 001 250 3 إلى 000 500 3	54.700,00
من 001 750 إلى 000 000 1	18.200,00	من 001 500 3 إلى 000 750 3	58.350,00
من 001 000 1 إلى 000 250 1	21.850,00	من 001 750 3 إلى 000 000 4	62.000,00
من 001 250 1 إلى 000 500 1	25.500,00	من 001 000 4 إلى 000 500 4	68.000,00
من 001 500 1 إلى 000 750 1	29.150,00	من 001 500 4 إلى 000 000 5	74.000,00
من 001 750 1 إلى 000 000 2	32.800,00	من 001 000 5 إلى 000 500 5	80.000,00
ما فوق 000 500 5 مسافر : تضاف زيادة 6.000 درهم على التعريفة لكل شريحة 500.000 مسافر.			

1 ـ تطبق التعريفة أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) لمحطات القطار.
تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقا للعدد السنوي للمسافرين.

2ـ أما الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات محطات القطار من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية".

المادة الثانية. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. ـ يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3592.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)

بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «النقل البحري والموانئ»

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «النقل البحري والموانئ » :

تعريفة «النقل البحري والموانئ»

أ ـ الأداءات الموسيقية على متن وسائل النقل البحري :

طريقة احتساب مستحقات حقوق المؤلف لكل أصناف وسائل النقل البحري :

م.إ X ع.م X ث.م.و X ع.ر X ن.إ = المبلغ الجزافي بالدرهم

أ ـ م.إ = معامل الامتلاء

ب ـ ع.م = عدد المقاعد

ت ـ ث.م.و = ثمن المقعد الواحد

ث ـ ع.ر = عدد الرحلات

ج ـ ن.إ = نسبة الاستخلاص 0,25%

****

مثال : حالة العبارة (Ferry)

معامل الامتلاء = 60%

عدد المقاعد = 100

60 =

ثمن المقعد الواحد ..... = 300 درهم

عدد الرحلات اليومية ..... = 4

نسبة الاستخلاص ..... = 0,25 % درهم

ـ التعريفة اليومية = 60 x 300,00 x 4 x 0,25 % = 180,00 درهم

ـ التعريفة السنوية = 180,00 x 365 يوم = 65.700,00 درهم.

ب ـ الأداءات الموسيقية بالموانئ :

العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم	العدد السنوي للركاب	المبلغ الجزافي السنوي بالدرهم
إلى حدود 000 50	4.100,00	من 001 000 2 إلى 000 250 2	36.450,00
من 001 50 إلى 000 100	5.4000,00	من 001 250 2 إلى 000 500 2	40.100,00
من 001 100 إلى 000 200	6.900,00	من 001 500 2 إلى 000 750 2	43.750,00
من 001 200 إلى 000 350	8.900,00	من 001 750 2 إلى 000 000 3	47.400,00
من 001 350 إلى 000 500	10.900,00	من 001 000 3 إلى 000 250 3	51.050,00
من 001 500 إلى 000 750	14.550,00	من 001 250 3 إلى 000 500 3	54.700,00
من 001 750 إلى 000 000 1	18.200,00	من 001 500 3 إلى 000 750 3	58.350,00
من 001 000 1 إلى 000 250 1	21.850,00	من 001 750 3 إلى 000 000 4	62.000,00
من 001 250 1 إلى 000 500 1	25.500,00	من 001 000 4 إلى 000 500 4	68.000,00
من 001 500 1 إلى 000 750 1	29.150,00	من 001 500 4 إلى 000 000 5	74.000,00
من 001 750 1 إلى 000 000 2	32.800,00	من 001 000 5 إلى 000 500 5	80.000,00
ما فوق 000 500 5 راكب : تضاف زيادة 000,00 6 درهم على التعريفة لكل شريحة 000 500 راكب.			
1 ـ تطبق التعريفة أعلاه على الأداءات الموسيقية المسموعة في الأماكن المشتركة (قاعات الانتظار، بهو، ممرات، إلخ...) بالموانئ. تحدد المبالغ الجزافية السنوية في التعريفة أعلاه وفقا للعدد السنوي للركاب. 2ـ أما الأداءات الموسيقية المسموعة في أماكن وقوف السيارات من جهة وفي ملحقات الموانئ من جهة أخرى (المحلات التجارية، المقاهي، المطاعم، إلخ...)، تطبق عليها جداول استخلاص حقوق المؤلف الواردة في تعريفة "الأداءات الموسيقية المسموعة" وفي تعريفة "الأداءات الموسيقية السمعية البصرية".			

المادة الثانية. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة. ـ يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة. ـ يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة. ـ يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قـــرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3593.12 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتحديد جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة «تحميل الرنة الهاتفية».

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على القانون رقم 2.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.406 الصادر في 5 ذي القعدة 1384 (8 مـارس 1965) المتعلق بإحداث مكتب مغربي لحقوق المؤلفين ولا سيما الفصل 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي جدول استخلاص حقوق المؤلف المتعلق بالتعريفة المسماة : «تحميل الرنة الهاتفية» :

تعريفة تحميل الرنة الهاتفية

قواعد تراكمية لاحتساب مستحقات حقوق المؤلف	نسب مئوية تراكمية
ثمن البيع للوحدة بدون رسوم المؤدى من طرف المستهلك الأخير لمتعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية عن كل تحميل للرنات الهاتفية. و	5 % و
ثمن البيع عند الاشتراك بدون رسوم المؤدى من طرف المستهلك الأخير لمتعهد الاتصالات السلكية واللاسلكية عن كل تحميل للرنات الهاتفية. و	5 % و
المداخيل بدون رسوم المحصل عليها من خلال خدمة الهاتف عبر الأنترنيت، وخصوصا مداخيل الإشهار(وصلة إشهارية، رعاية،...)، الشراكة، الانخراط، الاشتراك.	5 %

أحكام خاصة :

1 ـ صنف المستغل :

تطبق القوعد التراكمية لاحتساب مستحقات حقوق المؤلف والنسب المأوية أعلاه في جميع الحالات مهما كان مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنيت.

2 ـ نطاق الحقوق :

تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة جميع استغلالات المصنفات المحمية.

3 ـ الحقوق المجاورة :

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة سوى حقوق المؤلفين باستثناء أي حق آخر ولا سيما الحقوق المجاورة.

4 ـ الحقوق المشتقة والمصنفات الموصى بها:

لا تشمل مستحقات حقوق المؤلف المحتسبة الحقوق المشتقة (التعديلات والاقتباسات والترجمات...) وكذا الحقوق الاستئثارية للمصنفات خاصة الموصى بها.

5 ـ الحق المعنوي:

الحق المعنوي للمؤلف محفوظ.

6 ـ مساءلة الحسابات والأداء :

يتعهد مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنيت على ضمان مساءلة الحسابات وأداء مستحقات حقوق المؤلف.

7 ـ الإلتزامات الإدارية :

يجب على مستغل خدمة الهاتف عبر الأنترنيت أن يقوم بموافاة المكتب المغربي لحقوق المؤلفين كتابة بتصريح ينص على :

ـ اللائحة الشهرية للمصنفات التي تم استغلالها على شكل رنات هاتفية مع بيان العنوان والمدة، وأسماء المؤلفين، وعدد التحميلات المتعلقة بها، وكذا ثمن البيع للوحدة وثمن البيع عند الاشتراك ؛

ـ التصريح الشهري للمداخيل المحصل عليها من خلال خدمة الهاتف عبر الأنترنيت كما هو مشار إلى ذلك أعلاه.

المادة الثانية

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين الجدول المشار إليه في المادة الأولى على جميع مستعملي ومستغلي السجل الوطني والدولي للمصنفات المحمية بحسب أصنافهم، و يستخلص مستحقات حقوق المؤلف مقابل استعمال واستغلال المصنفات الأدبية والفنية.

المادة الثالثة

يطبق المكتب المغربي لحقوق المؤلفين جدول استخلاص حقوق المؤلف المشار إليه في المادة الأولى وفق نفس الشروط والشكليات على مستعملي تعابير الفولكلور المرخص بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الرابعة

يمنح المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ترخيصا كتابيا مسبقا دون تمييز أو استثناء لجميع مستعملي ومستغلي المصنفات المحمية وفقا للتشريع الجاري به العمل قبل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية للمؤلف بما في ذلك تعابير الفولكلور.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى مدير المكتب المغربي لحقوق المؤلفين وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 681.14 صادر في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القرار رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) بتحديد دفتر التحملات المتعلق باعتماد مسالك التكوين لمؤسسات التعليم العالي الخاص ولا سيما المادة 10 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليمُ العالي الخاص،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 10 من القرار رقم 2054.10 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10. ـ يمكن للمؤسسة المعنية بطلب الاعتماد أن توافي .....

.....»

«..... داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء .....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1435 (3 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 792.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) بإصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادتين 38 و 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.791 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 38 و 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يجري خلال السنة المالية 2014 إصدار أذون للخزينة عن طريق المزايدة.

المادة 2

يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان مقيما أو غير مقيم أن يساهم بعرض في المزايدة المتعلقة بأذون الخزينة.

المادة 3

يتم إصدار الأذون والتي تحدد قيمتها الإسمية لكل واحد منها بـ 100.000 درهم :

- لآجال جد قصيرة (بين 7 أيام و 45 يوما) ؛
- لآجال قصيرة (13 و 26 و 52 أسبوعا) ؛
- لآجال متوسطة وطويلة (سنتين و 5 سنوات و 10 سنوات و 15 سنة و 20 سنة و 30 سنة).

المادة 4

تصدر أذون الخزينة بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة أو بأسعار فائدة مقيوسة بالتضخم.

المادة 5

يتم تلقي العروض بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الآجال التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا وبالثمن بالنسبة إلى الآجال الأخرى.

المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوية.

المادة 7

تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب تواريخ إصدار أذون الخزينة ومواصفاتها.

المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الآجال القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 ثلاثاء فيما يخص الأذون ذات الأمد 13 أسبوعا و 52 أسبوعا وسنتين ؛
- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا و 52 أسبوعا و 5 سنوات و 15 سنة ؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وسنتين و10 سنوات و 20 سنة ؛
- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

غير أنه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

المادة 9

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين عن طريق نظام الإرسال الالكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب. وفي حالة وقوع عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية السعر أو الثمن الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمن يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

تقدم العروض المقبولة بالأسعار أو الأثمان المقترحة من لدن المكتتبين.

يتم تسديد الأذون المكتتبة يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعا واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل القصير جدا.

المادة 10

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

المادة 11

تقيد أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي في اسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

المادة 12

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة والأجل المتوفرة في الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الإسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

المادة 13

تسدد مبالغ أذون الخزينة بما يساوي قيمتها الإسمية ابتداء من يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة على الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها عن 52 أسبوعا أو تساويها وسنويا بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعا. وفيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة تسدد الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال أذون الارتباط.

المادة 14

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات استرجاع أو تبادل في السوق الثانوية قبل تاريخ أجلها.

في هذه الحالة، تتوقف الأذون التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن تحمل الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

المادة 15

تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها عند تاريخ استرجاعها.

المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوية لأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المشار إليها أعلاه في مقابل التزاماتها أن تقدم عروضا غير تنافسية أولى وثانية.

تقبل العروض غير التنافسية الأولى في حدود 10% من المبالغ المصدرة حسب الآجال منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و 50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

تقبل العروض غير التنافسية الثانية في حدود 15% من المبالغ المصدرة حسب الآجال وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح.

تحدد كيفيات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى والثانية فيما بين هذه المؤسسات في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 793.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.791 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الثانية منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشيط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 39 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باسترجاع وتبادل أذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة.

المادة 2

تتمثل عمليات الاسترجاع في إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوية، أذون الخزينة المصدرة سابقا.

المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- استرجاع على مستوى السوق الثانوية، أذون الخزينة المصدرة سابقا ؛ و
- إصدار لفائدة حائز الأذون المسترجعة، المشار إليه بعده بالطرف المقابل، أذون خزينة جديدة بدلا من الأذون المسترجعة.

المادة 4

تنجز عمليات استرجاع وتبادل أذون الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب عروض.

المادة 5

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو تبادلها.

المادة 6

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب عروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين بواسطة نظام الإرسال الالكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب، وفي حالة وقوع عطب في هذا النظام يعد بنك المغرب جدولا للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين ويبعثه بالفاكس إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

المادة 7

بالنسبة لعمليات الاسترجاع المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي للاسترجاع.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي للاسترجاع أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على الأثمان المقترحة من قبل المتنافسين.

المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المشار إليها في المادة 6 من هذا القرار، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد إما ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

المادة 9

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم إصدارها، أو يعادله.

في حالة تم تحديد ثمن أذون الخزينة التي سيتم إصدارها، تحصر مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي لأذون الخزينة التي سيتم استرجاعها أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بالأثمان المقترحة من قبل المتنافسين في كلتا الحالتين.

المادة 10

تبلغ نتائج عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض إلى الجمهور.

المادة 11

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الطرف المقابل بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف المقابل بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

المادة 12

يستلم الطرف المقابل، في حالة عملية استرجاع، ثمن أذون الخزينة التي تم استرجاعها ينضاف إليه مبلغ الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون التي تم استرجاعها.

المادة 13

في حالة عملية تبادل، يتم التبادل بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه قيمة الفوائد الجارية بين تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون تنضاف إليه، في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة القسيمات المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ أداء القسيمة السابقة وتاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفارق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، يستلم الطرف المقابل مبلغ الفارق المعاين.

إذا كان الفارق سالبا، يؤدي الطرف المقابل مبلغ الفارق المعاين.

إذا كان الفارق يساوي الصفر، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

المادة 14

تتوقف السندات التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن تحمل الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 794.14 صادر في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014) يتعلق بالاقتراضات ذات الآجال القصيرة جدا.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013)، ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.791 الصادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 38 من قانون المالية المشار إليه أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام، لدى الأبناك، باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا خلال السنة المالية 2014.

المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب عروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

المادة الثالثة

في حالة أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب عروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

تقدم العروض المقبولة بناء على أسعار الفائدة المقترحة من قبل المتنافسين.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعمول بها هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني بناء على شروط السوق.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة أنجز الاقتراض بالتراضي.

المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية :

المبلغ المقترض * ف * أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقترض يوم استحقاقه. وتؤدى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما في ما يخصه.

يتم تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب في إطار تنفيذ عمليات الاقتراض ذات الآجال القصيرة جدا على مستوى الاتفاقية المتعلقة بعمليات الخزينة في السوق المالي والمبرمة بين المؤسستين.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1435 (19 مارس 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.35 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 5 و7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.189 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.168 الصادر في 19 من شوال 1433 (7 سبتمبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد العيد بندين في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية الجهة الشرقية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعاتها بتاريخ 24 نوفمبر 1976 و17 أبريل 2008 و11 يوليو 2011 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد القادر غاني القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة تنيالين والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «تنيالين» بجماعة أهل أنكاد بعمالة وجدة أنكاد، الممنوحة سابقا للسيد العيد بندين بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.189 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.36 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.436 الصادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد المنصوري يحيى في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية الجهة الشرقية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها بتاريخ 12 ديسمبر 1979 و13 أبريل 2011 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد علي بن بورحلة القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 34 المحدثة بتجزئة عين الشباك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة لعثامنة، بعمالة بركان، الممنوحة سابقا للسيد المنصوري يحيى بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.193 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.37 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية الجهة الشرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.193 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم وجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.437 الصادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بإسقاط حق السيد الزخنيني عمار في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية الجهة الشرقية ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها بتاريخ 12 ديسمبر 1979 و13 أبريل 2011 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد القاصمي القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة عين الشباك والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة لعثامنة، بعمالة بركان، الممنوحة سابقا للسيد الزخنيني عمار بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.193 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.44 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.437 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد البشير بن رمضان النويري في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1973 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 10 ديسمبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد أبو بكر بوستين القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة عين الشقف، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد البشير بن رمضان النويري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.508 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.45 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بتعيين مستفيد جديد من قطعة أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا بولاية جهة فاس - بولمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول 7 و8 و24 و25 و26 و28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم فاس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.432 الصادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بإسقاط حق السيد عبد القادر بن محمد لعفو في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية فاس عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1972 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 10 ديسمبر 2012 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد نور الدين لعفو القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة رأس الماء والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوطنية» بجماعة عين الشقف، بإقليم مولاي يعقوب، الممنوحة سابقا للسيد عبد القادر بن محمد لعفو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.109 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث منطقة صناعية بجماعتي العوامة والزينات بعمالة طنجة - أصيلة بولاية جهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية

إن حدود المنطقة المراد نزع ملكيتها قد رسمت بخط أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.14.127 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق السريع الرابط بين سلوان وأحفير مقطع سلوان (قنطرة الحسن الثاني على وادي ملوية) من ن.ك 449+400 إلى ن.ك 485+000 من الطريق الوطنية رقم 2 بإقليم الناضور.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق السريع الرابط بين سلوان وأحفير مقطع سلوان (قنطرة الحسن الثاني على وادي ملوية) من ن.ك 449+400 إلى ن.ك 485+000 من الطريق الوطنية رقم 2 بإقليم الناضور وذلك حسب التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.101 صادر في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014) يقضي بضم قطعتين أرضيتين تابعتين لمطلب التحفيظ رقم 28699/ر من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية أولاد سلامة بإقليم القنيطرة إلى الملك العام لازمتين لبناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة ومحطة الصيانة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.256 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) بتنفيذ القانون رقم 52.03 المتعلق بتنظيم الشبكة السككية الوطنية وتدبيرها واستغلالها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة ومحطة للصيانة ما بين ن.ك 450 + 185 ون.ك 000 + 187 قطعتين أرضيتين من ملك الدولة الخاص كائنتين بالجماعة القروية أولاد سلامة بإقليم القنيطرة مساحة الأولى ستة عشر ألفا وستمائة وتسعة وثلاثون (16639) مترا مربعا والثانية ثلاثة وستون ألفا وتسعمائة ومتران مربعان (63902 م^2) تابعتان لمطلب التحفيظ رقم 28699/ر المسجل تحت رقم 138 شبه حضري بكناش محتويات أملاك الدولة والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1435 (21 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.14.08 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس الماء بالجماعة القروية باب بودير بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 7 يونيو إلى غاية 6 يوليو 2013 ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة باب بودير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 ديسمبر 2013 ؛

باقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 103/13/AUT والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس الماء بالجماعة القروية باب بودير بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية باب بودير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.255 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014) بتحديد تاريخ انتخاب ثمانية أعضاء بغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه ؛

وعلى القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) ولا سيما المادة 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.200 الصادر في5 ربيع الآخر 1430 (فاتح أبريل 2009) بتعيين غرف التجارة والصناعة والخدمات ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ومقر كل دائرة ونفوذها الترابي وعدد المقاعد المخصصة لها وكذا توزيع المقاعد على الأصناف المهنية لكل غرفة وكل دائرة انتخابية ؛

وعلى إثر تقديم ثمانية أعضاء بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بالناضور لاستقالتهم وقبول هذه الاستقالة من طرف الجمعية العامة للغرفة المذكورة خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2013 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من صنف التجارة وصنف الصناعة وصنف الخدمات بالدائرة الانتخابية الناضور التابعة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور يوم الخميس 8 ماي 2014، كل فيما يخصهم، لانتخاب ثلاثة أعضاء عن صنف التجارة وثلاثة أعضاء عن صنف الصناعة وعضوين عن صنف الخدمات خلفا للأعضاء المستقيلين.

المادة الثانية

تودع لوائح الترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف وكيل كل لائحة بنفسه ابتداء من يوم الخميس 24 أبريل 2014 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 28 أبريل 2014.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 29 أبريل 2014 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 7 ماي 2014.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1435 (11 أبريل 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

ملخصات القرارات رئيس الحكومة بتعيين ونقل وإعفاء موثقين برسم دورة 12 نونبر 2013

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.07.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة جوهرة بلبركة موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.08.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة رشيدة فارسي موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سي محمد باينة موثقا بالمكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.10.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سلمى قليبي موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.11.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة زينب الهوادفي موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.12.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نجاة الشرقاوي موثقة بالمكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.13.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد امحجوب موثقا بالمكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.14.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فاطمة ايت همو علي موثقة بالمكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.15.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة اسماء حسان موثقة بالمكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.16.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة ليلى الديكي موثقة بالمكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.17.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة رجاء يطيوي موثقة بالمكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سعيد محوش موثقا بالمكتب الشاغر بالصخيرات خلفا للسيد مولود الطالبي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.19.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد يوسف عدواني موثقا بالمكتب الشاغر بالصخيرات خلفا للسيد ادريس بركشي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.20.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد اللطيف الحزمري موثقا بالمكتب الشاغر بالصخيرات خلفا للسيد أحمد بنسعيد.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة لمياء الخمليشي موثقة بالمكتب الشاغر بالصخيرات خلفا للسيد محمد نجيب مناف.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.22.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة منانة بوفراوي موثقة بالمكتب المحدث بسلا.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة لمياء فاسي موثقة بالمكتب المحدث بسلا.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.24.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عز الدين ايت الفاضل موثقا بالمكتب المحدث بسلا.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.25.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد المجدوبي موثقا بالمكتب المحدث بسلا.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.26.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة مريم وموش موثقة بالمكتب المحدث بسلا.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.27.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فاطمة زعيم موثقة بالمكتب المحدث بسيدي علال البحراوي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.28.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة صفاء المسعودي موثقة بالمكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للمرحوم راشد امحمدي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.29.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة وفاء مداح موثقة بالمكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيدة سناء بنمخلوف.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.30.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد أحمد يوسف الصغير موثقا بالمكتب الشاغر بالقنيطرة خلفا للسيدة حنان متوكل.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الله الكويسي موثقا بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.32.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد الفقير موثقا بالمكتب المحدث بالقنيطرة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.33.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد رضوان ايت حدو موثقا بالمكتب المحدث بسيدي قاسم.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.34.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الغني منضور موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.35.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة دينا بغدادي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.36.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد العزيز زاهدي موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.37.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عزيز لخلوفي موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.38.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد أمين الخيري موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نوال الفريني موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.40.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الكبير طلال موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.41.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد خالد علاوي موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.42.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد أحمد الطائع الطاهري موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.43.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة حنان الفحلي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.44.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة غزلان الراضي بن جلون موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.45.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سليم رشاد موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.46.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة حنان التائب موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.47.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد خليل بوقفاوي موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سلوى أماكي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.49.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد طارق درنوني موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الواحد توري موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.51.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد رضوان الغدان موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.52.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد مراد زعمان موثقا بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.53.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة للا مريم لحجوجي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.54.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نادية ايد الوالي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.55.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة خديجة بوصحور موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.56.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سمية فاريق موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.57.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة مليكة الزروالي موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.58.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فاطمة الزهراء بنفاتح موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فاطمة الزهراء صبري موثقة بالمكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة صباح الصافي موثقة بالمكتب المحدث بتيط مليل.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.61.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد صالح عاقل موثقا بالمكتب المحدث بتيط مليل.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.62.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد امحمد كواني موثقا بالمكتب المحدث بتيط مليل.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.63.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد رضوان تجماني موثقا بالمكتب المحدث بالنواصر.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.64.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة أسماء ابو الوفاء موثقة بالمكتب المحدث بالنواصر.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.65.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة عفاف منير موثقة بالمكتب المحدث ببوسكورة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.66.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد اكرم زهير موثقا بالمكتب المحدث بمديونة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.67.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد بوسكري موثقا بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.68.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد رشيد حطابي موثقا بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.69.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عادل عليوة موثقا بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.70.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة عتيقة نيزار موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.71.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سعاد مرغان موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.72.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة صفاء بنعلي موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.73.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فوزية اليزيدي موثقة بالمكتب المحدث بالمحمدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.74.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الرحيم الحجلي موثقا بالمكتب الشاغر ببنسليمان خلفا للسيدة حليمة حساكي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.75.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عزيز النية موثقا بالمكتب الشاغر ببوزنيقة خلفا للسيدة لندى امامة بنعلي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.76.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الصمد فريح موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد رشيد برج موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد يوسف عصفاري موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.79.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد مصطفى الشريف موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.80.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الحكيم ابو النعيم موثقا بالمكتب المحدث بالجديدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.81.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سومية أحساييني موثقة بالمكتب الشاغر بفاس خلفا للسيد عبد الحفيظ ريان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة إيمان اليوبي موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.83.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة مجيدة مستعيد موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.84.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فاطمة الزهراء قادري موثقة بالمكتب المحدث بفاس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.85.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد المعطي مهون موثقا بالمكتب الشاغر بمراكش خلفا للسيد محمد مشيش العلمي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.86.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سهيل مرسلي موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.87.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد اللطيف شنداوي موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.88.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد قريشي موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.89.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد زكرياء الحطيئة موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.90.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سيدي محمد كمال مشيشي موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.91.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة أمنية الصقري موثقة بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.92.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد نزار المكوري موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.93.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد بوشحى موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.94.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد مولاي المعطي البومسهولي موثقا بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.95.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة مريم بن شقرون الضريف موثقة بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.96.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة لمياء الدكدوكي موثقة بالمكتب المحدث بمراكش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.97.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نهى القباج موثقة بالمكتب المحدث بتحناوت.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.98.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سعيد حبيب الله موثقا بالمكتب المحدث بشيشاوة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.99.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد مولاي الحسن غنضور موثقا بالمكتب المحدث بشيشاوة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.100.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد سيدي محمد مناني موثقا بالمكتب المحدث بابن جرير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.101.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد بدر أوشن موثقا بالمكتب المحدث بابن جرير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.102.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد المطلب الحسني موثقا بالمكتب المحدث بورزازات.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.103.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عمر ايت لحسن موثقا بالمكتب المحدث بورزازات.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.104.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد زهير بلقصيرية موثقا بالمكتب المحدث بآسفي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.105.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد يوسف لمطاهري موثقا بالمكتب المحدث بآسفي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.106.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة كريمة ايفيرض موثقة بالمكتب الشاغر بالصويرة خلفا للسيد عبد الهادي الصاحب.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.107.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد نور الدين خربوش موثقا بالمكتب الشاغر بالصويرة خلفا للسيد سعيد المنصوري.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.108.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد العياشي الغلوات موثقا بالمكتب المحدث بالصويرة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.109.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة لمياء اليوسفي موثقة بالمكتب الشاغر بمكناس خلفا للسيدة لمياء حميش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.110.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة بديعة الرحوي موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.111.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نزهة عوني موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.112.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة لبنى موداني موثقة بالمكتب المحدث بمكناس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.113.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد أسامة حماد موثقا بالمكتب المحدث بالرشيدية.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.114.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عثمان بنمنصور موثقا بالمكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.115.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عثمان العيادي موثقا بالمكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.116.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد مصطفى أيت عبد الكريم موثقا بالمكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.117.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة مريم الزاهير موثقة بالمكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.118.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد حسن الاطرش موثقا بالمكتب الشاغر بإنزكان خلفا للسيد رشيد هزيل.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.119.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد خالد بوهدي موثقا بالمكتب المحدث بالدشيرة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.120.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد نور الدين اميني موثقا بالمكتب الشاغر بتارودانت خلفا للسيد موحى أرمو.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.121.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد إدبسلام موثقا بالمكتب المحدث بتزنيت.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.122.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد فلاح موثقا بالمكتب المحدث بالعيون.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.123.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد ياسين أوتهرويت موثقا بالمكتب المحدث بالعيون.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.124.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد الهادي المساتي موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.125.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سمية شوحو موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.126.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عماد شقور موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.127.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نبيلة أوراغ موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.128.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد أنيس بوعياد موثقا بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.129.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة بشرى علمي عروسي موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.130.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة نجلاء المحمادي موثقة بالمكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.131.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عماد لحكيم موثقا بالمكتب المحدث بالعرائش.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.132.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد أشراف برنوس موثقا بالمكتب المحدث بالقصر الكبير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.133.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد ادريس الخطيب موثقا بالمكتب الشاغر بتطوان خلفا للسيد محمد العربي الشرادي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.134.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عثمان المعزوزي موثقا بالمكتب الشاغر بتطوان خلفا للسيد أحمد المنصوري.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.135.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد نوفل السليماني موثقا بالمكتب المحدث بتطوان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.136.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد السلام مستعين موثقا بالمكتب الشاغر بسطات خلفا للسيد كمال قصوارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.137.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة سناء الختيري موثقة بالمكتب الشاغر ببرشيد خلفا للسيد عبد القادر كموس.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.138.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد احمد ملم موثقا بالمكتب المحدث ببرشيد.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.139.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد عبد الكريم بومكنان موثقا بالمكتب المحدث ببرشيد.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.140.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة فاطمة معروف موثقة بالمكتب المحدث بحد السوالم.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.141.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة حفيظة لمعاشي موثقة بالمكتب المحدث بحد السوالم.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.142.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة جهان النتك موثقة بالمكتب المحدث بحد السوالم.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.143.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد خالد الغنمي كريم موثقا بالمكتب المحدث بحد السوالم.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.144.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة عائشة بن غانم موثقة بالمكتب المحدث بحد السوالم.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.145.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد طارق السملالي موثقا بالمكتب الشاغر ببني ملال خلفا للسيدة ابتسام العلمة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.146.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد يوسف بنعبد الكريم الفيلالي موثقا بالمكتب المحدث بخريبكة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.147.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة منال كراعي موثقة بالمكتب المحدث بوجدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.148.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد حمزة الواح موثقا بالمكتب المحدث بوجدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.149.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد كمال بتسكيوين موثقا بالمكتب المحدث بوجدة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.150.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد المصطفى حليب موثقا بالمكتب المحدث ببركان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.151.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عين السيد محمد تازي موثقا بالمكتب المحدث بالناضور.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.152.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) عينت السيدة بشرى بكاوي موثقة بالمكتب المحدث بأكادير.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.153.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقلت السيدة سناء بن مخلوف الموثقة بالقنيطرة إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للمرحوم الحبيب شوراق.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.154.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد ادريس بركشي الموثق بالصخيرات إلى المكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.155.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقلت السيدة لندى أمامة بنعلي الموثقة ببوزنيقة إلى المكتب الشاغر بالرباط خلفا للسيد إلي واكنين.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.156.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقلت السيدة لمياء حميش الموثقة بمكناس إلى المكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.157.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد مولود الطالبي الموثق بالصخيرات إلى المكتب المحدث بتمارة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.158.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد أحمد بنسعيد الموثق بالصخيرات إلى المكتب المحدث بسلا.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.159.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد عبد العظيم قنديل الموثق بأكادير إلى المكتب المحدث بسيدي سليمان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.160.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد مولاي علي الكتاني الموثق بالمحمدية إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.161.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقلت السيدة حليمة حساكي الموثقة ببنسليمان إلى المكتب الشاغر بالدار البيضاء خلفا للسيد المهدي متقي الله.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.162.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد كمال قصوارة الموثق بسطات إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.163.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد عبد القادر كموس الموثق ببرشيد إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.164.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد محمد نجيب مناف الموثق بالصخيرات إلى المكتب المحدث بالدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.165.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد عادل مرادي الموثق بسطات إلى المكتب الشاغر بالمحمدية خلفا للسيد مولاي علي الكتاني.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.166.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد أحمد منصوري الموثق بتطوان إلى المكتب الشاغر بطنجة خلفا للمرحوم ابراهيم نجومي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.167.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد عبد الحفيظ ريان الموثق بفاس إلى المكتب المحدث بطنجة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.168.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد عبد الهادي الصاحب الموثق بالصويرة إلى المكتب المحدث بآسفي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.169.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد موحى ارمو الموثق بتارودانت إلى المكتب الشاغر بأكادير خلفا للمرحوم السيد عبد الستار الشرايبي.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.170.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد رشيد هزيل الموثق بإنزكان إلى المكتب الشاغر بأكادير خلفا للسيد عبد العظيم قنديل.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.171.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد سعيد المنصوري الموثق بالصويرة إلى المكتب المحدث بإنزكان.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.172.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقلت السيدة ابتسام العلمة الموثقة ببني ملال إلى المكتب المحدث بخريبكة.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.173.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقلت السيدة حنان المتوكل الموثقة بالقنيطرة إلى المكتب المحدث بجرسيف.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.174.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) نقل السيد محمد مشيش العلمي الموثق بمراكش إلى المكتب المحدث بالرباط.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.175.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) أعفي السيد إلي واكنين الموثق بالرباط من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.176.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) أعفي السيد المهدي متقي الله الموثق بالدار البيضاء من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

* * *

بموجب قرار لرئيس الحكومة رقم 3.177.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) أعفي السيد محمد العربي الشرادي الموثق بتطوان من مزاولة مهنة التوثيق بناء على طلبه.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 891.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون العام، الشهادة التالية :

- شهادة المتريز في القانون، شعبة العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية - جامعة انواكشوط - الجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 22 يوليو 2013 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 892.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في القانون العام، الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC) en relations industrielles et en ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec en Outaouais - Canada, le 17 mars 2008,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط بتاريخ 20 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 893.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في الاقتصاد، تخصص : السياحة، الشهادة التالية :

- Titulo universitario official de diplomada en ciencias, empresariales, préparé et délivré par la Universidad de Extremadura - Espagne - le 6 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 894.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في القانون العام، الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration publique (M.A.P.) administration internationale, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'administration publique, Université du Québec - Canada - le 26 septembre 2012,

مشفوعة بدبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري بالمدرسة الوطنية للإدارة، المسلك الدبلوماسي، التخصص : الشراكة والتعاون الدولي بتاريخ 26 ماي 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 895.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص : التخصص : Développement des ressources humaines الشهادة التالية :

– Diplôme de master économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : développement des ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1, Panthéon - Sorbonne - France au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : (sciences économiques et gestion)، اختيار : économie et gestion المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، الدار البيضاء بتاريخ 26 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 896.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحقوق، تخصص : علاقات دولية، الشهادة التالية :

- درجة دبلوم الدراسات العليا في العلاقات الدولية، قسم الاقتصاد والتخطيط المسلمة من كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، الجمهورية العربية السورية برسم السنة الدراسية 1997-1998، مشفوعة بدرجة الإجازة في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية المسلمة من المعهد العالي للعلوم السياسية برسم السنة الدراسية 1996-1997 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 897.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في المالية، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en instruments financiers dérivés, préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la gestion, Université du Québec à Montréal - Canada - le 18 septembre 2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 898.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : قانون عام، الشهادة التالية :

– Grade académique de licencié en sciences administratives, préparé et délivré au siège de Haute Ecole Francisco Ferrer, Communauté française de Belgique, le 12 septembre 2006,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 899.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في Sciences de gestion الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université Orléans-France - le 24 avril 2013, assorti du diplôme de master gestion, à finalité recherche, mention : comptabilité, management, audit, spécialité : comptabilité, management, audit; études et recherches, préparé et délivré au siège de l'Université Paris - Dauphine - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

وبدبلوم الطور العادي المسلم من المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بالدار البيضاء بتاريخ 5 يوليو 2005.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 900.14 صادر في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية في Administration des affaires الشهادة التالية :

– Grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A) en sciences comptables, délivré par l'Ecole des sciences de la gestion - Université du Québec à Montréal - Canada - le 11 décembre 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 946.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد امدياز، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1397/CN/14 بتاريخ 9 يناير 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 947.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة مارية العكاري، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1400/CN/14 بتاريخ 20 يناير 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 948.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد انس عدنان، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1398/CN/14 بتاريخ 9 يناير 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 949.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد الحسن اليوبي، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1399/CN/14 بتاريخ 9 يناير 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 950.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عماد الشبلي، الطبيب البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1351/CN/12 بتاريخ 21 يونيو 2012.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 951.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة كوثر لحجوجي، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1393/CN/13 بتاريخ 24 ديسمبر 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 952.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زينب البريني، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1396/CN/14 بتاريخ 9 يناير 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 953.14 صادر في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة احلام الدكدوكي، الطبيبة البيطرية المقيدة بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1395/CN/14 بتاريخ 9 يناير 2014.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1435 (26 مارس 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 620.14 صادر في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة).

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الغش في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة من بين حاملي دبلوم تقني متخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الرابعة من بين حاملي دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

يجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها، وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري، وتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 7

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ **اختبار كتابي** : موضوع أو أسئلة ترتبط بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
ـ **اختبار شفوي أو تطبيقي** : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

المادة 8

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ـ وبمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام الواردة في القرارين التاليين :

* قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1113.08 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ـ.

* قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1114.08 الصادر في 9 جمادى الأولى 1429 (13 يونيو 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ـ.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1435 (24 فبراير 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 677.14 صادر في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة (مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو مهندس الدولة من الدرجة الممتازة) التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، ولاسيما المادتين 19 و 21 (البند 1) منه ؛

وباقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح سنويا، مباراة ولوج إحدى الدرجتين من إطار مهندسي الدولة (الدرجة الأولى أو الدرجة الممتازة) بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يشارك في هذه المباراة كل من مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى شريطة استيفائهم لأقدمية لا تقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وكذا مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة الثالثة

يتعين على المترشح أن يبين وجوبا، في طلب ترشيحه للمشاركة في هذه المباراة التخصص الذي يرغب في أن يمتحن فيه، وذلك باختيار إحدى التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الفلاحة ؛
- الطبوغرافيا ؛
- المعلوماتية والاتصالات ؛
- الإحصاء ؛
- الاقتصاد والمالية.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي كما هو محدد أسفله :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي عام : موضوع يتعلق بمهام واهتمامات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار كتابي خاص : موضوع في التخصص الذي يختاره المترشح.	أربع (4) ساعات	5
الاختبار الشفوي : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	بين 30 و 45 دقيقة	1

المادة الخامسة

تمنح لكل مترشح درجة عددية من 0 إلى 20، يعبر بها عن قيمته المهنية وأهليته لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الأولى أو درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، ويخصص لها المعامل 1.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة السابعة

لا يعتبر المترشح ناجحا بصورة نهائية إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات والنقط المهنية على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة التاسعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة العاشرة

تحدد لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 7 أعلاه، في حدود عدد المناصب المتحن في شأنها، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، تنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، عند توفره، وتلصق بمقر الإدارة.

المادة الحادية عشر

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3169.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1435 (5 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 713.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 10 و25 منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- لائحة التخصصات المفتوحة ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة، داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- التعمير والتهيئة الحضرية ؛
- البرمجة التقنية المفصلة ؛
- قوانين الأشغال ؛
- قيادة وتنظيم الأوراش.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على المواد التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ **اختبار كتابي عام** : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في أحد الميادين التي تخص أنشطة وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	ثلاث (3) ساعات	4
2 ـ **اختبار كتابي** : في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.	ثلاث (3) ساعات	5
3 ـ **اختبار شفوي** : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه وكذا اختصاصات الوزارة المعنية، يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و40 دقيقة	3

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان، وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8أعلاه، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبمقر الإدارة.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1919.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 714.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 و25 منه ؛

وباقتراح من وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- لائحة التخصصات المفتوحة ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح الامتحان أسبوعين على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة. كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة، ويجب أن ترد طلبات الترشيح على الإدارة داخل الآجال القانونية المحددة في طرفها.

المادة 2

يفتح الامتحان، المشار إليه أعلاه في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لقطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ويجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية :

- الهندسة المدنية ؛
- الصناعة التقليدية ؛
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- المعلوماتية والاتصالات ؛
- المواصلات ؛
- الإحصاء ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- المراقبة والتدقيق ؛
- المواد ومراقبة الجودة ؛
- النسيج ؛
- المعادن ؛
- هندسة الطرائق ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- الصناعات الزراعية والغذائية ؛
- رئيس الإنتاج ؛
- تدبير المشاريع ؛
- الهندسة الصناعية والإنتاجية ؛
- الاقتصاد والمالية.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة 5

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على المواد التالية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ **اختبار كتابي عام** : تحليل موضوع يرتبط بالسياسات العمومية في إحدى المجالات المختلفة أو في أحد الميادين التي تخص أنشطة وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	ثلاث (3) ساعات	4
2 ـ **اختبار كتابي** : في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه أو مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعى فيها متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	5
3 ـ **اختبار شفوي** : يتضمن تقديم تقرير يهم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه وكذا اختصاصات الوزارة المعنية، يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	ما بين 30 و45 دقيقة	3

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة اقصائية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الأربع المطلوبة للمشاركة في الامتحان وتقرير التقييم المعد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية تتراوح بين 0 و20.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 8أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تنشر بالموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني وبمقر الإدارة.

المادة 10

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1924.04 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي -.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

الوزارة المكلفة بالشؤون ألعامة والحكامة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 431.14 صادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 9 منه،

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الكفاءة المهنية قصد الترقي إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة يتضمن :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- التخصصات المطلوبة ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، الذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر القرار المذكور في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة وبالموقع الإلكتروني لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كما يمكن تعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات ويجب أن ترد طلبات الرشيح على الإدارة داخل الآجال القانونية المحددة من طرفها.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يجب أن يختار المترشحون إحدى المواد المكونة لإحدى التخصصات التالية والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار :

- النمذجة المعلوماتية العلمية ؛
- الرياضيات والبحث العلمي ؛
- التزويد الكهربائي للمنشآت الصناعية ؛
- المعلوميات ؛
- المعادن ؛
- الجيولوجيا ؛
- المناجم ؛
- الهندسة الصناعية ؛
- المواصلات ؛
- الاقتصاد القروي ؛
- الاقتصاد التطبيقي ؛
- الإحصاء ؛
- علوم التربية.

المادة 4

يشتمل امتحان الكفاء المهنية على اختبارين كتابيين واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية :		
الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير موضوع ذي طابع عام.	ثلاث (3) ساعات	2
2ـ اختبار في إحدى مواد التخصص المشار إليها أعلاه التي وقع عليها اختيار المترشح.	ثلاث (3) ساعات	4
ب) الاختبار الشفوي :		
تقديم تقرير يهم مجال نشاط المترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة الامتحان.	30 دقيقة	3

المادة 5

يجب على المترشح أن يبين في طلب ترشيحه للمشاركة في الامتحان التخصص الذي سيمتحن فيه وكذا التقرير المراد تهييئه.

المادة 6

ينبغي أن لا يكون موضوع التقرير المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه قد سبق أن كان موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم أو الحصول على ترقية إدارية.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل 12 من 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 8

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن في شأنها المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة 2 أعلاه على معدل عام يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة من بين الموظفين الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن في شأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

يمكن للجنة أن تستعين بصفة استشارية بأعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 10

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان في حدود المناصب الممتحن في شأنها لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على المعدل المشار إليه في المادة 8 أعلاه في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة الحادية عشر أعلاه بمقرر للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، تنشر بالموقع الإلكتروني للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة وبمقر الإدارة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 2039.10 صادر في 30 من رجب 1431 (13 يوليو 2010) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014).

الإمضاء : محمد مبديع.

*

* *

ملحق مرفق
بقرار تحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة من إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

شعبة النمذجة المعلوماتية المالية :

أ) الاختبارات الكتابية :

- نمذجة المسائل المالية ؛
- التحليل المالي ؛
- الميزانية والأسواق العامة ؛
- تقنيات الاتصال ؛
- تسيير المشاريع ؛

- المحاسبة العامة.

ب) الاختبارات الشفوية :

- احتمالات وإحصائيات ؛
- إدارة المقاولات ؛
- البحث العملياتي ؛
- نظرية الرسومات ؛
- التسويق ؛
- السلاسل الزمنية.

شعبة الرياضيات والبحث العلمي :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الرياضيات ؛
- تدبير الإنتاج والمشاريع ؛
- النموذجية ؛
- نظرية المخططات ؛
- البرمجة الخطية ؛

ب) الاختبارات الشفوية :

- الاقتصاد الجزئي ؛
- الإحصاء الوصفي ؛
- البحث العلمي ؛
- نظرية الألعاب.

شعبة التزويد الكهربائي للمنشآت الصناعية :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الميكانيكيات الكهربائية ؛
- الأنظمة والشبكات الطاقية ؛
- المحطات الكهربائية الكبرى والصغرى ؛
- الحماية عبر المرحل والتشغيل الآلي لأنظمة التزويد الكهربائي ؛
- التزويد الكهربائي للمنشآت الصناعية ؛
- الاقتصاد وتسويق الطاقة.

ب) الاختبارات الشفوية :

- الآليات الكهربائية ذات التيار الكهربائي المنخفض ؛
- الأنظمة الطاقية ؛
- السلامة في التنقل ؛
- إنتاج الطاقة الكهربائية ؛
- الطاقة العامة.

شعبة المعلوميات :

أ) الاختبارات الكتابية :

- المدارات المنطقية والحاسوب الدقيق ؛
- إدارة المعلومات ؛
- أسس المعطيات ؛
- المعلوميات البعدية والشبكات ؛
- الحاسوب الدقيق والبرنامج الأساسي ؛
- تحليل الإشارات ومعالجتها ؛
- التحليل الرقمي ؛
- نظم المعلومات ؛
- نظم الاستغلال وبرمجة النظام ؛
- أمن نظم المعلومات.

ب) الاختبارات الشفوية :

- الإلكترونيك الدقيق ؛
- معلومات الخطوط ؛
- البحث العلمي ؛
- التحليل الرقمي ؛
- المعالجة المتوازنة ؛
- أمن نظم المعلومات.

شعبة المعادن :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الاستغلال الباطني ؛
- الاستغلال الخارجي ؛
- التشوهات الطبيعية للصخور ؛
- الضغط والحركية الأرضية ؛
- القياس في العمق والسطح ؛
- هندسة الإلتواءات ؛
- هندسة المواد ؛
- الجسور والمواصفات.

ب) الاختبارات الشفوية :

- المحيط المنجمي ؛
- قوانين التهوية ؛
- قياس التهوية ؛

- حساب الشبكات ؛
- تقنيات التلحيم ؛
- المواد غير المعدنية ؛
- التكييف الرئيسي.

شعبة الجيولوجيا :

أ) الاختبارات الكتابية :

- البيئة والمجموعات الرسوبية ؛
- الجيولوجيا العامة ؛
- البيئة ؛
- الجيولوجيا الفيزيائية.

ب) الاختبارات الشفوية :

- الجيولوجيا التطبيقية ؛
- الجيولوجيا العامة ؛
- البيئة ؛
- الجيولوجيا الفيزيائية.

شعبة المناجم :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الاستغلال الباطني ؛
- الاستغلال المكشوف ؛
- الصناعة المعدنية ؛
- معالجة المعادن ؛
- الاقتصاد النجمي ؛
- تقنية حفر المناجم ؛
- التعهد الصناعي.

ب) الاختبارات الشفوية :

- التهوية ؛
- الجغرافية الإحصائية وتطبيقاتها المنجمية ؛
- حماية البيئة ؛
- التشريع المنجمي ؛
- اختيار الاستثمارات.

شعبة الهندسة الصناعية :

أ) الاختبارات الكتابية :

- تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب ؛
- بنية المعطيات ونظم تدبير أسس المعطيات ؛
- تدبير التعهد ؛
- تدبير الإنتاج والجودة ؛
- طريقة الصنع ؛
- البحث العلمي ؛
- الإحصاء.

ب) الاختبارات الشفوية :

- تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية ؛
- التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت ؛
- التحليل الرقمي ؛
- الآلات الكهربائية ؛
- حساب العناصر الميكانيكية ؛
- الذكاء الصناعي ؛
- نظام الإعلام.

شعبة المواصلات :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الاتصالات الرقمية ؛
- نظم المعلومات وقواعد البيانات (المعلوميات) ؛
- شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية ونقل المعلومات ؛
- تصميم الشبكات المحلية والواسعة.

ب) الاختبارات الشفوية :

- استغلال شبكات الهاتف (PABX) ؛
- نظرية الأنظمة الموزعة ؛
- هندسة التبديل ؛
- نظرية المعلومات والترميز.

شعبة الاقتصاد القروي :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الاقتصادية الرياضية ؛
- التحليل المتعدد الأبعاد ؛
- الاقتصاد القياسي ؛
- تسيير الضيعات الفلاحية ؛
- اقتصاد الاستهلاك.

ب) الاختبارات الشفوية :

- الاقتصاد الاجتماعي ؛
- اقتصاد الموارد الطبيعية ؛
- اقتصاد المشاريع ؛
- التجارة الدولية ؛
- السياسة الاقتصادية.

شعبة الاقتصاد التطبيقي :

أ) الاختبارات الكتابية :

- الميكرو اقتصاد ؛
- الماكرو اقتصاد ؛
- منهجية البحوث الإحصائية ؛
- اقتصاد التنمية ؛
- الاقتصاد العالمي.

ب) الاختبارات الشفوية :

- اقتصاد التنمية ؛
- منهجية البحوث الإحصائية ؛
- الاقتصاد العالمي ؛
- التوقعات الاقتصادية.

شعبة الإحصاء :

أ) الاختبارات الكتابية :

- نظرية المعاينة ؛
- الإحصاء الرياضي ؛
- إحصاء وتخطيط الموارد البشرية ؛
- الإحصاء التطبيقي وتقنية التوقع ؛
- الاقتصاد القياسي ؛
- الاقتصاد المتري ؛
- الاقتصاد الكلي ؛
- الاقتصاد الجزئي ؛
- اقتصاد التنمية ؛
- التحليل الاقتصادي.

ب) الاختبارات الشفوية :

- الحسابات الوظيفية والتوقعات الاقتصادية ؛
- الإحصاء والتخطيط الفلاحي ؛
- الإحصاء والتخطيط الخدماتي ؛
- الإحصاء والتخطيط الصناعي ؛
- الجهوية واللامركزية ؛
- الاقتصاد الجزئي ؛
- الاقتصاد الدولي ؛
- اقتصاد العمل.

شعبة علوم التربة :

أ) الاختبارات الكتابية :

- كيمياء التربة ؛
- فيزياء التربة ؛
- تهيئة الأحواض المائية ؛
- الجيومورفولوجي (Géomorphologie) والتكوينات السطحية.

ب) الاختبارات الشفوية :

- التنمية المستدامة ؛
- المحافضة على البيئة ؛
- المخاطر الطبيعية ؛
- تدبير النفايات.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)